جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الدور التفسيري للقاضي الإداري

إعـــداد الطالبين: تحت إشراف:
1/ شويعل زين الدين الدكتورة: مقيمي ريمة
2/عقاقنية علاوة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. نويري سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	د. مقيمي ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
03	د. يوسفي ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2022_2023

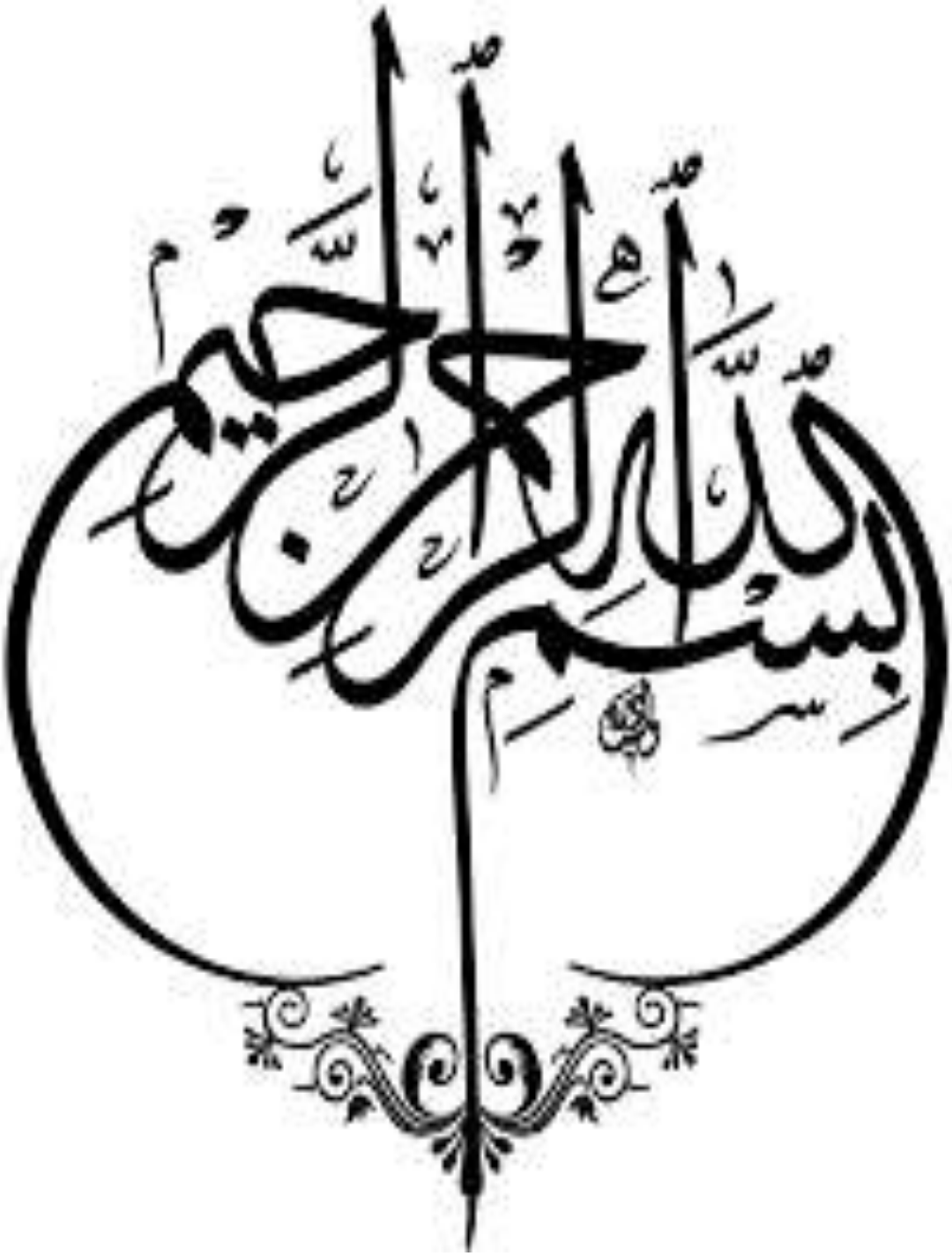
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا

لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بفائق عبارات الشكر الخالص والتقدير والاحترام لأستاذة الفاضلة

الدكتورة"مقيسي ريمة" على ما قدمته من جهد ضمن هذه المذكرة، وعلى كل

ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

ونتمنى لها كل التوفيق والمزيد من النجاحات في المراتب

العلمية العليا

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير

لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين ،" أمي الحنون " و" أبي العزيز"

الذين كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه الدرجة وكل ما قدموه لي من تحفيز على الدراسة

إلى أخواتي رفقاء دربي.

وإلى كل العائلة الكريمة.

وإلى كل الاصدقاء والزملاء طيلة المشوار الدراسي الجامعي.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم في مساعدتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

وإلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة

" زينو – علاوة "

مقدمـــــة

مقدمة:

يعمل القاضي الإداري على تطبيق قواعد القانون للفصل في المنازعات المعروضة عليه، غير أن دور القاضي الإداري تعدى كونه قاضيا تطبيقيا، فقد يتجاوز القاضي الإداري هذا الدور ويصل إلى حد إنشاء حلول قانونية تأخذ صيغة القاعدة القانونية وذلك في حالة وجود نقص في التشريع القائم، ففي حالة وجود نص قانوني صريح وواضح يقتصر دور القاضي الإداري على تطبيقه، أما إذا كان النص غامضا، فيتولى القاضي الإداري مهمة تفسيره و تبيان مضمونه وتحديد مقصوده، مستخلصا الحلول المناسبة لفض النزاع المعروض عليه.

الأصل أن القاضي الإداري يختص بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض أمامه، ذلك أنه من المتصور أن تعرض منازعات يكون حكمها غامضا في التشريع ومع ذلك، فإنه يتعين على القاضي الإداري أن يفصل في النزاع ولا يتهرب من الحكم فيه بحجة عدم وضوح وغموض النص الذي يمكن تطبيقه وإلا فإنه يكون قد ارتكب جريمة إنكار العدالة.

يسمح قضاء التفسير للقاضي الإداري بتفسير التصرفات القانونية – سواء نصوص قانونية، عقود أو أحكام قضائية– المبهمة و الغير واضحة، كما يضمن القاضي الإداري التطبيق السليم للقرارات الإدارية من خلال تفسير القرارات الإدارية – التنظيمية و الفردية– الغامضة مستعملا في ذلك أساليب ووسائل التفسير الفنية المبنية على أساس المنطق و العقل، فعملية التفسير ليست عملية ميكانيكية تتم تلقائيا دون جهد من القاضي الإداري، فهي عملية معقدة وشاقة يتضح منها مدى الدور الذي يساهم به القاضي الإداري في تحديد مضمون معين للنص أو العمل القانوني الغامض.

1- أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية علمية و أخرى عملية:

أ- الأهمية العلمية:

من الناحية العلمية يعد موضوع الدراسة من المواضيع التي لم تستوفي حقها من الدراسة والمعالجة خاصة في الجزائر، على الرغم من المكانة والقيمة المتميزة التي يحضى بها التفسير القضائي في القضاء الإداري الجزائري، إذ يلعب دورا هاما في تبني الحلول القضائية وذلك في ظل الغموض وعدم وضوح النص القانوني الذي يشوب المادة الإدارية.

بالإضافة للعلاقة الوطيدة التي تجمع بين العمل القضائي الإداري والعمل التشريعي، والتي تستدعي من القاضي الإداري محاولة بذل جهد فكري، تمكنه من مقاربة قصد المشرع وهذا بالنسبة للنصوص القانونية الإدارية.

ب-الأهمية العملية:

تعد العملية التفسيرية من المقومات و الأسس التي تشارك في جودة النصوص القانونية الإدارية، وهذا من خلال توضيح الجانب الغامض في مضمونها و سد النقص الذي يشوبها، إضافة إلى أن القاضي الإداري عند قيامه بعملية التفسير، فهو يسد الثغرات القانونية التي تشوب النصوص القانونية.

يقوم التفسير القضائي كذلك بتسهيل المهمة على المتقاضين في فهم مدلول القاعدة القانونية الغامضة، مما يجنبهم معانات البحث عن المعنى الصحيح للنصوص القانونية، فكلما فسرت هذه النصوص كلما زاد فهمها، وهذا بغرض حماية حقوق و حريات الأفراد.

2- دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

أ- أسباب ذاتية:

من أسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الميول للقضاء الإداري- وهذا بحكم اختصاصنا- لما فيه من ديناميكية و تطور سريع و قدرة القاضي الإداري على الإبداع و التألق في مجال القانون الإداري.

وكذا محاولة منا لإثراء البحوث القانونية لاسيما في مجال التفسير القضائي والسعي إلى لفت انتباه الباحثين في القانون الإداري نظرا لأهمية هذا الموضوع.

ب-أسباب موضوعية:

ما دفعنا لتسليط الضوء على هذا الموضوع هو طبيعة علاقة هذا الموضوع باختصاص القاضي الإداري فيما يتعلق خاصة بدعوى التفسير الإدارية وتفسير النصوص القانونية، مما يجعل من القاضي الإداري قاضي إنشائي، حيث تتوسع سلطاته في هذا المجال مما يوفر له البيئة الملائمة حتى يتمكن من الإبداع في عمله والوصول إلى الهدف المنشود.

إضافة إلى انه موضوع غير مألوف وغير متناول على الرغم من أهميته القضائية والقانونية.

3-أهداف الدراسة:

إن المسعى من هذا البحث هو خلق و بعث حركية في موضوع دور القاضي الإداري في التفسير، لاسيما من ناحية تحيين و تجديد معلومات الباحث و الطالب الجامعي في مجال التفسير القضائي في المادة الإدارية.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح دور القاضي الإداري من خلال تبيان ما يتمتع به من سلطات واسعة ومعرفة كيفية اجتهاده في حل المنازعة المطروحة أمامه.

إضافة إلى إلقاء الضوء على الأسس التي يستند عليها القاضي الإداري الجزائري في تفسيره للنصوص و الأعمال القانونية.

إلى جانب توضيح الحدود التي لابد على القاضي التقيد بها عند تفسيره للنصوص القانونية، وكذا الإحاطة بالجوانب الناقصة التي لاحظناها في العديد من المراجع.

4- الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية موضوع هذا البحث، إلا أنه لم يحظى بالدراسة الكافية، حيث لم يتم تناوله بصفة مستقلة تلم بجميع جوانبه ، حيث نجد بعض الدراسات للفقه الجزائري نذكر منها:

كتاب للأستاذ فاتح خلوفي، بعنوان **سلطات القاضي الإداري في التفسير**، سنة 2017، حيث جاءت هذه الدراسة وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/8. وسبقه في ذلك الأستاذ عمار عوابدي، بكتاب بعنوان **قضاء التفسير في القانون الإداري**، سنة 1999، غير أن هذه الدراسة جاءت في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر 154/66).

ومن بين المقالات الأكاديمية نجد مقال لأوشن سمية، معنون بـ: **تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية و أثره في سد القصور في القانون الإداري**، منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 17 لسنة 2018، وقد تناولت الدراسة طرق القاضي الإداري في تفسير المادة الإدارية

5- صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا عند إنجاز هذه الدراسة، والتي لا تختلف كثيرا في جوهرها عن تلك الصعوبات المألوفة لعديد الباحثين في هذا الموضوع، حيث كانت بمثابة عراقيل ومعيقات، هذا من جهة وحافز للقيام بالدراسة من جهة أخرى، وتتجلى أهم الصعوبات في ما يلي:

- الندرة والقلة الشديدة للمراجع والمؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع .

- نقص الدراسات والبحوث العلمية السابقة في مجال التفسير القضائي الإداري خاصة فيما يتعلق بتفسير النصوص القانونية وحتى إن وجدت فهي أجزاء متفاوتة تناولت هذا الموضوع كجزئية فقط وليس كدراسة متخصصة ومستقلة.
- ندرة التطبيقات القضائية لدعوى التفسير مقارنة بدعاوى الإلغاء والقضاء الكامل.

6- **إشكالية الموضوع:**

إن القاضي الإداري وهو يصدد مواجهة المنازعات الإدارية التي ترفع أمامه يتوجب عليه إيجاد الحل القانوني المناسب وذلك عل اعتبار أن قواعد القانون الإداري مرنة وسريعة التطور، و نظر لقلة التشريعات الإدارية أو غموضها، فالقاضي الإداري يضطلع بمهمة صعبة وهي الاجتهاد في حالة غموض النصوص القانونية، أو التصرفات القانونية سواء نصوص قانونية، عقود أو أحكام قضائية– وهو ما يعرف بالتفسير القضائي، من هنا نطرح الإشكالية التالية:

مامدى فعالية الدور الذي يلعبه القاضي الإداري الجزائري في مجال التفسير القضائي على حل المنازعات الإدارية بما يكفل إقتضاء حقوق و حريات المواطنين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتفسير القضائي، وهل يعتد به في الجزائر كونه اجتهاد قضائي؟
- ما هي الوسائل التي يعتمدها القاضي الإداري في عملية التفسير القضائي؟
- ما موضوع دعوى التفسير و ما مدى تطبيقها أمام القضاء الإداري الجزائري؟

7– منهج الدراسة:

من خلال انجازنا لدراستنا هذه قمنا بالاعتماد على مزيج متنوع من المناهج وهذا بغرض الوصول إلى الهدف المرجو وهو الإجابة على الإشكالية المطروحة، حيث اتبعنا المنهج التاريخي وذلك من أجل إبراز السياق التاريخي لمدارس التفسير القضائي وكذا التطور التاريخي لهذه المذاهب.

بالإضافة لاعتماد المنهج التحليلي عند عرض كل فكرة من أفكار البحث، وذلك من خلال الجمع بين ما ورد من آراء فقهية و نصوص قانونية و العمل على توظيفها ضمن أصول البحث العلمي، محاولين تسجيل مواطن القصور التي تعتريها، والإشارة إلى التغيرات الحاصلة في هذا الشأن.

إلى جانب توظيف المنهج الوصفي وذلك في سبيل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بدور القاضي الإداري في التفسير وسلطاته فيه والتعرض إلى حقيقة الدور التفسيري للقاضي الإداري.

8-خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين رئيسيين، حيث اعتمدنا التقسيم الثنائي، بحيث سنتناول في الفصل الأول ماهية التفسير القضائي في المادة الإدارية.

في حين الفصل الثاني سنخصصه لسلطات القاضي الإداري في عملية التفسير.

الفصل الأول

ماهية التفسير القضائي في المادة الإدارية

الفصل الأول: ماهية التفسير القضائي في المادة الإدارية

يتعامل القاضي الإداري لحل المنازعات المطروحة أمامه مع النصوص القانونية المكتوبة على اختلاف مستوياتها والأعمال القانونية للإدارة العمومية بإختلاف أنواعها، وعلى هذا الأساس، فالقاضي الإداري ملزم بتفسيرها و تكييفها على نحو يضمن إيجاد حلول تتناسب مع ما يحقق الموازنة ما بين ما ارتجته الجهة مصدرة النصوص سواء كان مشرع أو إدارة عمومية أو أية جهة أخرى و بين وجهة تحقيق العدالة التي تعتبر هي غايته الأولى.[1]

و للإحاطة بماهية التفسير القضائي في المادة الإدارية، سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل، إلى مفهوم التفسير القضائي في القضاء الإداري، من خلال تعريفه، و تميزه عن التفسير الإداري، وكذا بيان خصائصه، إلى جانب عرض مدارس التفسير القضائي ، وهذا في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني سوف نتناول من خلاله أنواع التفسير القضائي في المطلب الأول و حال إعماله في المطلب الثاني، و ذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التفسير القضائي في القضاء الإداري

المبحث الثاني: أنواع التفسير القضائي وحالات إعماله

[1]– فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص15.

المبحث الأول: مفهوم التفسير القضائي في القضاء الإداري

في ظل ازدواج القضاء و القانون ، يعتبر القانون الإداري مصدرًا رسميا و القاضي الإداري له دورًا هامًا و بارز في مجال القانون الإداري ، فهو يختص بتفسير النصوص القانونية الغامضة و يوفق كذلك بين النصوص المتعارضة و ينشئ قاعدة قانونية جديدة للفصل في النزاع المعروض عليه ، فهو الذي يخلق نظرية القانون الإداري بمفهومه الضيق[1].

لتحديد مفهوم التفسير القضائي للتصرفات القانونية، لابد من التعرض بنوع من التركيز والإيجاز لتعريف التفسير القضائي وتميزه عن التفسير الإداري إلى جانب بيان خصائصه وعرض مدارس التفسير القضائي.[2]

المطلب الأول: تعريف و خصائص التفسير القضائي

يعتبر مصطلح التفسير مصطلح لغوي فقهي قبل أن يكون مصطلح قانوني و قضائي، حيث يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح " interprétation "، و يختلف المعنى في كلتا اللغتين باختلاف مكان ومناسبة استعمال هذا اللفظ[3].

إن التطبيق الصحيح للقانون يستدعي من القاضي الإداري تفسيره، فهو ليس خاصا بالقاضي وحده، فالمشرع و الفقيه أيضا يلجؤون للتفسير.

ويمكن تفسير القاعدة القانونية بالتعرف على معنى الحكم الذي تتضمنه هذه القاعدة، بحيث تتضح من ألفاظها أو مضمونها حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجل تنظيمها[4].

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول نخصصه لتعريف التفسير القضائي و تمييزه عن التفسير الإداري أما الفرع الثاني نتناول من خلاله خصائص هذا التفسير.

---

[1]– سمية أوشن، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، 2021–2022، ص ص169 – 170.

[2]– عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 1999، ص169 .

[3]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص 16.

[4]– محمد لمين مرجاني، لمين حنيش، دور القاضي الإداري في عملية التفسير، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2018/2017، ص 08.

الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي و تمييزه عن التفسير الإداري

لتوضيح المقصود بالتفسير القضائي، نتناول بداية تعريف التفسير القضائي، ثم ننتقل لتمييز التفسير القضائي عن التفسير الإداري.

أولا: تعريف التفسير القضائي

التفسير القضائي الإداري هو بيان معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص ويعني ذلك الإظهار والكشف فالتفسير هنا هو البيان.[1]

التفسير في معناه العام الجاري، هو تلك العملية العقلية المنطقية التي تؤدي بإتباع قواعد علمية إلى تحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص وذلك لاستنباط حكمه لتطبيقه على الحالة الواقعية[2].

عرف **لافريير** التفسير القضائي: " **هو سوى توضيح لنص غامض و طلب التفسير ليس له سبب لوجوده و هو غير مقبول إذا كان يتعلق بفعل أو نص واضح ، حيث لا يتم الإبلاغ عن أي غموض مثل صعوبة تطبيقه ، و كذلك فإن القاضي الإداري يقوم برفض الطلب عندما يكون القرار أو الفعل المراد تفسيره غير غامض أي أن يكون يتسم بالوضوح**"[3].

وعرفه **عمار بوضياف** على أنه " **ذلك التفسير الذي يقوم به القضاة بمناسبة فصلهم في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم و يقومون بهذا العمل دون الحاجة لأن يطلب منهم الخصوم ، باعتبار أن عملية التفسير من صميم عمل القضاة و خصوصا القضاء الإداري.**"[4]

كما يعرف التفسير القضائي على أنه: " **ذلك التفسير الذي يختص به و يمارسه قاضي محكمة الموضوع بما له من سلطة قانونية ممنوحة له بموجب القانون، من أجل فض**

---

[1]– صالح جبار، دور الإجتهاد القضائي في إثراء القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1– الحاج لخضر، 2021–2022، ص 26.

[2]– رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1983، ص 279.

[3]– Charles Debbasch, jean–cladericci, contentieux administratif, 7e édition, dans les ateliers de jour, 1frue saint – paris – France, 1999, p764 .

[4]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013 ، ص 165.

النزاعات المعروضة عليه وصولا إلى العدالة التي ينشدها الخصوم عبر الحكم القضائي الذي يصدره القاضي."[1]

وبذلك، فمفهوم التفسير القضائي ينصرف و يتسع نطاقه ليشمل جميع القواعد القانونية مهما اختلف مصدرها و هذا بصفة عامة، أو تفسير يتعلق بإزالة الغموض و توضيح معاني النصوص و الوقوف على معنى القاعدة القانونية و تحديد مجال نطاقها حتى يمكن تطبيق أحكامها وفق ما يعرف من حالات خاصة و هذا وفق معناه الخاص، علما أن التفسير عمل يسبق التطبيق و في هذا النطاق فالتفسير الخاص يقتصر على قواعد التشريع فقط.[2]

مما سبق نرى بأن التفسير القضائي يكون تفسيرا حقيقيا أصيلا بالنسبة لتفسير الأحكام و القرارات القضائية التي يصدرها القاضي، و تفسيرا علميا إذا تعلق الأمر بتفسير النصوص القانونية و الأعمال القانونية بالنسبة للإدارة العامة باختلاف مستوياتها،[3] فدور القاضي يتمثل في إنزال الوقائع المعروضة عليه و إسقاطها على قواعد القانون و هي عملية تتطلب جهد فكري كبير خاصة في بعض الحالات الخاصة و الصعبة[4].

ثانيا : تمييز التفسير القضائي عن التفسير الفقهي

يقصد بالتفسير الفقهي: " هو ذلك التفسير الذي يتولاه الفقهاء و شراح القانون بمناسبة شرحهم للقواعد القانونية المنصوص عليها في النصوص التشريعية " [5].

فالتفسير ليس حكرًا على جهة معينة، بل هذه الصلاحية ممنوحة لعدة جهات موزعة على عدة مستويات، الملاحظ أن التفسير الفقهي يختلف عن التفسير القضائي في بعض الجوانب و هي:

---

[1]– عباس قاسم مهدي الداقوقي، الإجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015، ص 207.

[2]– عفاف لعقون وليد شريط، مساهمة القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية، المجلد 35، العدد01، سنة 2020 كلية الحقوق، جامعة لونيسي البليدة 02 الجزائر، المجلد35 ، العدد 01، سنة 2020، ص 372.

[3]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص 57.

[4]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص ص 165–166 .

[5]– سمية أوشن، تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية و أثره في سد القصور في القانون الإداري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، عدد 17، جانفي 2018، ص 600.

أ- من حيث السلطة المختصة بالتفسير

التفسير القضائي هو الذي يقوم به القضاة حال فصلهم في القضايا المعروضة عليهم، حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم، و ذلك دون الحاجة لأن يطلب منهم الخصوم ذلك، لأن التفسير من صميم عمل القضاة.[1]

في حين أن التفسير الفقهي يقوم به رجال القانون في مؤلفاتهم و هؤلاء هم أساتذة الجامعات و المحامون، حيث يتناولون فيها نصوص التشريع بالتحليل بقصد الكشف عن معانيها و ما تستعمله من أحكام.

ب- من حيث الإلزام

يعتبر التفسير الفقهي مرجعا لا غنى عنه للقاضي في تطبيقه للقانون على المنازعات التى تطرح عليه، و كذلك بالنسبة للمشرع الذي يلجأ إليه أحيانا لتعديل النصوص وفق ما إستقر عليه الفقه، إلا إنه لايعتبر ملزما ، بخلاف التفسير القضائي الذي لا يكون ملزما للقضاة الآخرين و على القاضي في حد ذاته، حيث يمكنه العدول عن تفسيره.[2]

ج- من حيث الهدف

التفسير الفقهي لا يرتبط بنزاع واقعي فهو غاية في حد داته بعكس التفسير القضائي الذي يرتبط بواقعة معينة .[3] بينما التفسير القضائي يقوم به القضاة بمناسبة فصلهم في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم.

الفرع الثاني : خصائص التفسير القضائي

تتسم عملية التفسير القضائي الإداري بجملة من الخصائص، التي تنبثق وتستمد من الطبيعة الخاصة للقانون والقضاء الإداري بصفة خاصة، بما يميزه عن غيره من أنواع التفسير الأخرى.[4] وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

---

[1]- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، سنة 2007، ص 221.

[2]- محمد المدني صالح الشريف، مجلة جيل الأبحاث القانونية، تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي السوداني، كلية الحقوق جامعة ضافر، سلطنة عمان، العدد 27، يوليو سنة 2018 ، ص ص 18-19.

[3]- سمية أوشن، تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية وأثره في سد القصور في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 600.

[4]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 211.

أولا: التفسير القضائي يتأثر بالظروف المحيطة

يتأثر القاضي حينما يقوم بتفسير التشريع، بالظروف المحيطة به، لذلك فإنه يعمل دائما على جعل أحكام القانون، متفقة مع سير العدالة[1] لهذا، فعلى القاضي أن يعمل دائما على جعل أحكام القانون التي يفسرها متماشية و مقتضيات الأحوال و الوقائع إضافة إلى ذلك اتفاقها مع سير العدالة و قواعدها.

ثانيا : التفسير القضائي وسيلة لا غاية

من المعروف و الشائع بأن التفسير ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة بالنسبة للقاضي الإداري، حيث يعتبر التفسير القضائي بمثابة وسيلة للفصل في النزاعات المعروضة على القاضي تمكنه من إيجاد حل في حالة غموض واقعة معينة.

لذا كان من المقرر أنه لا يقبل رفع دعوى إلى القضاء يطالب فيها صاحبها بتفسير قاعدة قانونية غامضة، بل يجب أن يكون ذلك بمناسبة نزاع فعلي معروض على القضاء.[2]

ثالثا : التفسير القضائي غير ملزم

لا يعتبر التفسير القضائي ملزما للقاضي ولا لغيره من القضاة، ولا لأي جهة أخرى، على اعتبار أن التفسير القضائي مصدرًا استرشاديا من مصادر القانون، حيث أنه لا يمكن أن يتعارض التفسير مع النصوص القانونية، فالقاعدة تقول لا اجتهاد مع صراحة النص، و منه يتضح أن التفسير مصدرا استرشاديا فقط و بذلك لا يعتبر ملزما، فهو ملزم فقط لأطراف النزاع الذي صدر التفسير بصددهم.[3]

---

[1]– حورية تاغلابت، محاضرات في مقياس قواعد تفسير النصوص، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق الإنسان و الأقليات و طلبة السنة الثانية ماستر شريعة و قانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة –1– سنة 2018/2017، ص 13.

[2]– سماح فارة ، دور التفسير القضائي في إيجاد المبادئ العامة للقانون الإداري، مداخلة ضمن فعليات الندوة العلمية عن بعد حول إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 26 مارس 2022، ص 07.

[3]– عبد المهدي " محمد سعيد "أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص و تطبيقها في الإجتهاد القضائي الأردني – دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه تخصص قضاء شرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 131.

وعادة ما تطرح مسألة إلزامية التفسير القضائي للجهات القضائية الأخرى، فالقاعدة في هذا الشأن هو مبدأ تناسب أو نسبية الأحكام و القرارات القضائية و الذي مفاده ما جاء في منطوق الحكم القضائي حيث لا يلزم إلا أطرافه مع مراعاة الاستثناءات التي ترد عليه.[1]

فبالرغم من أن التفسير القضائي يعد اجتهادا من القاضي و معلوم أن الاجتهاد القضائي لا يكون حجة ملزمة لقاضي آخر، فاجتهاد القاضي عند تفسيره و خروجه بحكم معين لا يعني بأي حال إلزام حكمه لقاضي آخر، لأن حكمه مبني على اجتهاده هو و قد يتغير من حين لآخر.[2]

المطلب الثاني : مدارس التفسير القضائي و أهميته

تتعدد مدارس التفسير القضائي و لكل منها نظريات واجتهادات مختلفة في كيفية تفسيرها للقانون و التصرفات القانونية، وهذا الاختلاف راجع لاختلاف مذهب كل مدرسة عن الأخرى بخصوص أصل القانون و أساسه، وكذا دور المشرع في وضع القاعدة و نطاق قواعد التشريع،[3] إضافة للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا التفسير وقد لعب الفقه كعادته دورا بارزا في تذليل الصعاب على القضاء وهذا بغرض الكشف عن أسرار النصوص القانونية و خفاياها.[4]

وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مدارس التفسير القضائي في الفرع الأول، و أهميته هذا التقسير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدارس التفسير القضائي و موقف المشرع الجزائري منها

تتنوع و تختلف مدارس التفسير القضائي و هذا حسب كل هذه المدارس في التفسير حيث تتكون من أربع مدارس سوف نتناولها على حدى.

---

[1]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص 57.

[2]– عثامنية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع ، سنة 2005، ص 08.

[3]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص174.

[4]– عمار صيفي، بلعيساوي عز الدين، سلطات القاضي الإداري في تفسير القرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2019/2018، ص11.

أولا: مدارس التفسير القضائي

1 مدرسة الشرح على المتون "l'école de l'exégèse "

ويطلق على هذه المدرسة أيضا بالمدرسة التقليدية، و المقصود من هذه المدرسة هي مجموعة من رجال القانون الذين من خلال تدريسهم في الجامعات و تعليقهم على النصوص القانونية لاسيما أحكام القانون المدني الفرنسي " **le code civil français** "، إضافة إلى الأحكام القضائية حيث إستطاعو أن يضعوا منهجا معينا في تفسير النصوص القانونية [1]، وظهرت هذه المدرسة عقب صدور التقنينات الفرنسية المعروفة بتقنينات نابليون " **code napoléon** " وهذا سنة 1908 ، حيث نظر إليها فقهاء القانون في فرنسا و أوروبا نظرة تقديس واحترام فقد أبهرتهم هذه التقنينات، وساد الاعتقاد بأن هذه النصوص تشمل كل القواعد التي تلزم لتنظيم حياتهم، فجمع هذا التقنين بين الإبداع في الدقة والصيانة و بين التراث القانوني الضخم، و تكللت هذه المدرسة بظهور التقنين المدني و التجاري من خلال تقنين المبادئ القانونية من طرف نبوليون بونابرت.[2]

ويرى أصحاب هذه المدرسة و لعل أبرزهم المحامي و أستاذ القانون "merlinde" بأن دور المفسر لا يجب أن لا يتعدى النص إذا يلزم فقط بالكشف عن نية المشرع ومقصده أثناء وضعه لنص، وهذا ما يمكنه الوصل إليه من خلال الألفاظ الواردة في القاعدة القانونية.[3]

وتعتبر هذه النظرية من أضيق مذاهب التفسير إذ أنها تهدف إلى الالتزام بحرفية النص ولقد ظهرت بعض المبادئ الشهيرة نتيجة لهذه النظرية ومنها الاجتهاد في معرض النص، وتعتبر من أبرز المدارس دفاعا عن التفسير الضيق.[4]

ولقد مرت هذه المدرسة التقليدية بثلاث مراحل تميزت بها؛ حيث عرفت المرحلة الأولى بمرحلة التكوين و امتدت من سنة 1804 إلى 1820 و تميزت هذه المرحلة بالشرح الحرفي للنصوص في حين أن المرحلة الثانية فهي مرحلة الازدهار، وخلال هذه المرحلة برزت الحاجة

---

[1]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص65.

[2]– عبد المهتدي " محمد سعيد " أحمد العجلوني، مرجع سابق، ص76.

[3]– عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 227.

[4]– صالح حجازي و أكرم الغايز، مدى سلطة القاضي الجزائي في تفسير النصوص الجزائية في قانون العقوبات الأردني، جهة النشر، جامعة المملكة أروى، الأردن ،2011 سنة ، ص18.

إلى مصادر أخرى للقانون، وجاء هذا في غياب الإرادة الحقيقية للمشرع وبدأ البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع،[1] أما المرحلة الثالثة فعرفت بمرحلة الانهيار وكانت من 1880 إلى 1900، ومن أسباب انهيارها هو إهمالها لمصادر القانون الأخرى، و جعلها لرجال القانون و القضاة عاجزين، حيث أصبحوا غير قادرين عن حل النزاعات المطروحة عليهم في ضل التطورات التي يشهدها المجتمع.[2]

ومن أبرز الأسس التي تقوم عليهم مدرسة الشرح على المتون، إنها تقدس النصوص التشريعية لأنه أنداك كانت نصوص القانون المدني هي المرجع الوحيد في التكييف والتفسير .

إضافة إلى البحث عن نية المشرع التي تبدو من خلال عباراته أو إرادته المفترضة، وليس على القاضي أن يتوقف في تفسيره للتشريع عند ألفاظه بل يجب أن يبحث عنها لدى المشرع.[3]

وتعرضت هذه المدرسة لانتقادات عديدة على أساس أنها جعلت من التشريع المصدر الأول للقانون، في حين أن هنالك العديد من المصادر التي تستقي منها القاعدة القانونية، كما أن حصر القانون الوضعي في التشريع يجعل قواعد القانون عملا تحكميا و يصبح عمل القاضي آليا من خلال الكشف عن قصد المشرع، كذلك هذه المدرسة تؤدي إلى تخليط الدور الذي يلعبه القاضي في التفسير بحيث تجعله يفسر القانون و يطبقه بصورة جامدة تتنافى مع قيم الحياة و روح العدالة.[4]

2- المدرسة التاريخية

وتسمى هذه المدرسة عند الفرنسيين "l'école historique "، و لقد ظهرت في مجال تأصيل و تفسير القانون في كل من فرنسا و ألمانيا، ثم انتشرت في مختلف دول العالم بدرجات مختلفة، والمذهب الذي تقوم عليه هو عدم التقيد بحرفية النص القانوني، بل يجب

[1]- حورية تاغلابة، مرجع سابق، ص19.

[2]- عبد المهدي " محمد سعيد " أحمد المجلوب، مرجع سابق، ص77.

[3]- فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص 66.

[4]- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 228.

تفسير القانون والنصوص القانونية في المحيط السياسي والاجتماعي والاعتماد على العادات والأعراف السياسية والاجتماعية في تميز هذه المدرسة عند القيام بالتفسير.[1]

ففي نظر هذه المدرسة فإن القانون وليد البيئة الاجتماعية، وليس التفكير والإرادة الإنسانية الواعية، فالقانون كان ينشأ مع الشعب وينمو ويتطور مع تطور الشعب فهو روح الشعب.[2]

والقاضي عند قيامه بالتفسير وفقا لأنصار هذه المدرسة لا يبحث عن نية المشرع عند وضعه نص، وإنما لابد من البحث عن إرادة المشرع المحتملة التي كان من المحتمل أن يتجه إليها حتى لو أنه وضع النص بناءا على ظروف معينة محيطة بالمفسر، و تدعوا هذه المدرسة بالحاجة لمواكبة التفسير لتطورات الحاصلة في المجتمع[3]

ومن أبرز أنصار هذه المدرسة الفقيه الفرنسي " Futmerlin" و"Saviagny" في ألمانيا واللذان لم يوافقو فكرة تقنينات نابليون بونابارت وانتقدوها كثيرا اذ يزعمون أن المصدر الحقيقي للقانون هو إرادة الشعب في حين أن رجال القانون مهمتهم التعبير عنهم.[4]

ولعل هذه المدرسة مثل سابقتها لم تخلو من المزايا والعيوب ، فمن أهم مزاياها هو تحرر القاضي من القيود عند قيامه بتفسير النصوص القانونية لأن عدم تقيده بإرادة المشرع وقت وضع النص تزيد من سلطته التقديرية في التفسير، ويتحرر القانون كذلك من الجمود.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لها أنها باعتمادها على التشريع كمصدر وحيد للقانون قد يكبل من حرية القاضي في التفسير، إضافة إلى أن الاعتماد على النية المحتملة للمشرع قد تجعل القاضي يقوم بدور المشرع وهذا مساس صارخ بالإرادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات.[5]

---

[1]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 177-178.

[2]– عمار صيفي و بلعيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 13.

[3]– إبتسام فاطمة الزهراء شقاف، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة ماجيستير، قانون إداري معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016/2015، ص 20.

[4]– jean François Gerkens droit prive comparé LES Edition larcie Bruxelles 2007 page 104 105.

[5]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص 70 .

3-المدرسة الاجتماعية:L'école téléologique fonctionnelle et sociologique

وتعرف أيضا بالمدرسة الغائية والوظيفية، ومضمون هذه المدرسة الاجتماعية في التفسير أنه لتفسير القانون والتصرفات القانونية تفسيرا واقعيا واجتماعيا حيا وحقيقيا ولا بد من ضرورة البحث عن نية وغاية المشرع وهذا من وضع القانون أو القاعدة القانونية المحتملة في ظل الظروف الاجتماعية السائدة حين تطبيق القانون، واستبعاد فكرة الاعتماد على إرادة المشرع الحقيقية والمفترضة أثناء ووقت سن القوانين على اعتبار أن إرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة وقت سن القوانين تكون قد انفصلت عن ظروف وأحوال واقع الحياة العامة وقت تطبيق القانون[1].

وقد اعتبر العديد من الفقهاء أن الأخذ بهذه النظرية يخل نوع ما باستقرار القانون ورتابته إلا أن مزاياها من حيث تكملة القانون وسد الفجوات الموجودة فيه بفعل تغير الزمن والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية إضافة إلى أنها تكسب القانون والتصرفات القانونية مقومات وعناصر الواقعية من مرونة وفعالية وعدالة[2].

وكان لمذهب هذه المدرسة دور كبير وهام في بناء العديد من النظم والنظريات القانونية الأكثر واقعية وإنسانية وعدالة وهذا ما برز خصوصا في ميدان القانون الجنائي، ونظرية الظروف المشددة وكذا في مجال التشريعات الاجتماعية و القانون والقضاء الإداريين[3].

4 -المدرسة العلمية أو مدرسة البحث العلمي الحر

ظهرت مدرسة البحث العلمي الحر والمعروفة كذلك بمدرسة العلم والصياغة في مجال تفسير القانون كرد فعل على النتائج الغير منطقية والغير واقعية للمدرسة التاريخية ومدرسة الشرح على المتون وتطبيقاتها الغير عادلة التي طالت مدتها.[4]

فقد تم إنشاء هذه المدرسة من طرف " François Gény " ومن أبرز أسباب ظهورها هو سد النقائص التي طرحتها المدارس السابقة على غرار المدرسة التاريخية ، ومن أهم ما يميز هذه المدرسة أنها احتفظت بالتقدير للمشرع إلا انها وضعت النص القانوني في حدود

---

[1]- رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص ص 331، 332.

[2]- عمار صيفي، بلعيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص61.

[3] -عمار عوابدي، مرجع سابق، ص179.

[4]- مرجع نفسه، ص 180.

طبيعية، حيث أنها تقرر احترام النص دون أن تحيطه بالتقديس الذي رسمته المدرسة التقليدية ، وإنما تركت مجال الاجتهاد واسعًا لمجاراة ما يطرأ من تطور على المجتمع من خلال اللجوء إلى مصادر القانون الرسمية الأخرى.[1]

ولم تسلم كذلك هذه المدرسة من الانتقادات، وذلك فيما يخص نقل المعطيات فالمشرع ليس بآلة ليقوم بصيانة المعطيات فيشكل قواعد قانونية بصفة تلقائية وآلية، هذا بالرغم من الأسس القيمة التي وضعها الفقيه جيني.[2]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من هذه المدارس

فمن خلال نص المادة الأولى من القانون المدني ، نلاحظ بأن المشرع الجزائري تأثر بمدرسة الشرح على المتون، التي ألزمت القاضي بتغيير النص لفظيا وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص هذه المادة، في حين أن المشرع تأثر بمدرسة البحث العلمي من خلال الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة من خلال وضع مصادر أخرى يلجأ لها القاضي في حالة عدم وجود نص قانوني صريح.[3]

الفرع الثاني: أهمية التفسير القضائي

للتفسير القضائي أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والتطبيقية، ذلك أن التفسير المذكور يقوم بممارسته قاضي محكمة الموضوع بما له من سلطة قانونية ممنوحة له بموجب القانون، وذلك لفض النزاعات المعروضة عليها وصولا إلى العدالة التي ينشدها الخصوم عبر الحكم القضائي الذي يصدره، فالاجتهاد القضائي يعتبر عنصرًا جوهريا في تطبيق القانون والتفسير القضائي لا يقل عنه أهمية، وهو ضروري لتطبيق القاعدة القانونية على واقع النزاع الذي يعرض على القاضي، فهو وسيلة ليس غاية، حيث يؤدي القاضي من خلاله واجبه القضائي بامتياز.[4]

---

[1]– إيمان أحمد يعقوب، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، رسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، حزيران 2022، ص 48.

[2]– فاتح خلوفي ، مرج سابق، ص 71.

[3]– عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النضرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 230.

[4]– أوشن سمية، تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية و أثره في سد القصور في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 601.

كما تبرز أهمية التفسير القضائي في الجوانب التالية:

1- التفسير عمل يسبق التطبيق وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها خاصة إذا كانت مدلول غامض يصعب الاهتداء به .

2- تحكم عملية التفسير في مدى تطبيق القاعدة القانونية وامتداد مجالها، فإذا فسرت بمفهوم واسع فإنها ستحوي في ثناياها الكثير من الوقائع وإذا تم تفسيرها تفسيرا ضيقا فإنها تقتصر على وقائع معينة وهذا حسب ما يستعمله المشرع من ألفاظ.[1]

زيادة على ذلك وإضافة إلى ما يمتلكه التفسير القضائي من أهمية في الجانب العلمي، إذا أن القاضي هو الكفيل بتطبيق القانون أو القوانين والذي يتطلب أحيانا تفسير النصوص التشريعية والإشارة إلى مواطن الخلل أو القصور في تلك النصوص القانونية.[2]

ويمكن القول بأن التفسير يلعب دورا مهما في فهم النصوص القانونية ومحتواها الحقيقي ويساعد على إستجلاء إرادة المشرع الكامنة في فهم النصوص القانونية.[3]

المبحث الثاني: أنواع التفسير القضائي وحالات إعماله

يلجأ القاضي الإداري إلى التفسير باعتباره الأداة التي يستعملها في رفع الغموض والإبهام وسد النقص الذي يعتري القاعدة القانونية أو التصرف الإداري أو الحكم القضائي وذاك من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات.[4]

تبعا لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث لتطرق إلى أنواع التفسير لقضائي و حالات اللجوء إليه، ل ذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

---

[1]- عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص218 .

[2]- سامية نويري ، ريمة مقيمي ، دور مجلس الدولة الجزائري في تفسير قواعد التهيئة و التعمير، مداخلة ضمن فعاليات الندوة العلمية بعنوان إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 3.

[3]- إبتسام فاطمة الزهراء شقاف، مرجع سابق، ص 13.

[4]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 220.

المطلب الأول: أنواع التفسير القضائي

إن سلطات القاضي الإداري أثناء عملية التفسير تتسع وتضيق حسب كل حالة تعرض عليه، فسلطات القاضي تخضع إلى ضوابط ومبادئ لا يمكن تجاوزها.[1]

و يميز الفقه بين نوعين من التفسير القضائي؛ التفسير الواسع و التفسير الضيق، و سنقوم بتوضيح هذين النوعين من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: التفسير الواسع في القانون الإداري

يقصد بالتفسير الواسع الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية، فينصرف مفهوم التفسير هنا لكل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها سواء التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف وتبعا لذلك يتسع مجاله، فيشمل جميع القواعد القانونية.[2]

وقد تبنى أنصار هذا الاتجاه توضيح ما هو غامض من ألفاظ النص القانوني وسد النقص الوارد في النصوص القانونية، و تقويم عيوب النص إضافة إلى التوفيق بين أجزائه المتعارضة و تكييفه على نحو يجاري متطلبات تطور المجتمع، و على ذلك يكون التفسير ملازما لتطبيق القاعدة القانونية مع وضوحها و غموضها.[3]

و يلجأ القاضي الإداري إلى التفسير الواسع في الحالات التي تكون فيها القاعدة القانونية محددة بصفة عامة لا تتضمن كافة التفاصيل، ومن أشهر الميادين التي يستعمل فيها التفسير الواسع في القانون الإداري هي:

1 – التصرفات و الأعمال القانونية الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية المقررة للإدارة العامة.

---

[1]– علي مصدوق، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائري مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة جلالي إلياس سيدي بلعباس، العدد الرابع، جوان 2016، ص ص655–656 .

[2]– عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 219.

[3]– إيمان أحمد يعكوب، مرجع سابق، ص 45.

2- استعمال التفسير الواسع في النصوص القانونية المتعلقة بمنح السلطة التنظيمية للإدارة العامة.[1]

الفرع الثاني: التفسير الضيق في القانون الإداري

يقصد به إزالة غموض النص و توضيح ما أبهم من أحكامه، ووفقا لذلك فإن التفسير لا يقع إلا في حالة غموض النص و لا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو التعارض بين أجزاء القانون، لأن هذه الأمور حسب هذا الاتجاه من اختصاص المشرع و ليست من اختصاص المفسر.[2]ويطلق عليه أيضا بالتفسير الفني أو المحدود stricto sensu))، فهو إجراء منهجي تستطيع بواسطته سلطة مختصة بأن تستنبط من حكم أو مجموعة أحكام غامضة قاعدة أو عنصر من عناصر القاعدة التي تستدعي التطبيق.[3]

إضافة إلى ذلك فإن التفسير الضيق يكون عندما تأتي ألفاظ النص لتفيد أكثر مما أراده المشرع، فهو يهدف إلى الحد من سعة الألفاظ لحصرها في المعنى المطابق لإرادة القانون.[4]

فعند تفسير التصرفات القانونية الصادرة في ظل السلطة المقيدة للإدارة العامة و كذا في حالات تفسير الاستثناءات الواردة على القواعد و الأحكام القانونية العامة، و التصرفات المنظمة بموجب نصوص قانونية سابقة، ففي هذه الحالات يجب أن تفسر هذه التصرفات القانونية تفسيرا ضيقا.[5]

ومن أشهر حالات تطبيق التفسير الضيق في القانون الإداري نذكر:

1- التفسير الضيق للأحكام الواردة في المبادئ العامة للقانون:

هنالك العديد من المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الإداري إضافة إلى مبدأ الشرعية في الدولة مثل:

- مبدأ المساواة أمام القوانين أو القرارات الإدارية العامة " اللوائح الإدارية".
- مبدأ التقاضي على درجتين.

---

[1]- إلهام فاضل، دور القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية عن طريق التفسير ، مداخلة ضمن فعاليات الندوة العلمية عن بعد حول إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة يوم 26 مارس 2022 ص 03.

[2]- سامية نويري، ريمة مقيمي ، مرجع سابق، ص03.

[3]- محمد لمين مرجاني، لمين حنيش، مرجع سابق ، ص7.

[4]- صالح حجازي و أكرم الغاير، مرجع سابق، ص 29 .

[5]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص221.

– مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطور بتغير الظروف ...إلخ

و يجب أن يكون تفسير الأحكام القانونية التي تحتويها المبادئ العامة، تفسيرا ضيقا وفنيا لا يقاس عليه.

2– التفسير الضيق في حالة وجود نص قانوني أخر:

يحدد تفصيليا و بصورة شاملة و سابقة حدود و قيود التصرف القانوني اللاحق، و هذا في الغالب يتم بتوفر الحماية القانونية اللازمة لحقوق و حريات الأفراد و إعتداءات و إنحرفات السلطة الإدارية، وهذه من أهم الميادين و الحالات التي يستعمل فيها التفسير الضيق في القانون الإداري.[1]

المطلب الثاني: حالات إعمال التفسير القضائي (أو حالات اللجوء إلى التفسير القضائي)

يقصد بحالات التفسير؛ الأسباب أو الدوافع التي تجعل القاضي الإداري يبحث عن التعرف على معنى النص المراد تفسيره، إضافة للأعمال الإدارية بهدف فهم و تحديد مداها،[2] و تتمثل هذه الأسباب في بعض المشاكل التي تتسم بها بعض النصوص القانونية التي تلحقها صفة عدم الوضوح التي تستدعي الوقوف على القصد الصحيح من ورائها.[3]

يضطر القاضي قبل تطبيقه للنص القانوني الغير واضح و الغامض إلى الاستكشاف عنه و الإحاطة بمعناه، إذ قد يكون معيبا أو فيه خطأ سواء كان ذلك الخطأ مادي أو قانوني، أو يوجد به غموض في صياغته أو نقص في معنى عباراته أو تعارض في أحكامه[4] " و هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون المدني. "

وسنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى الأسباب أو الحالات التي تدعوا القاضي الإداري إلى التفسير القضائي.

[1]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 222–223.

[2]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص 45.

[3]– إبتسام فاطمة الزهراء شقاف، مرجع سابق، ص 22.

[4]– نفس المرجع، ص 23 .

الفرع الأول: حالة الخطأ و التعارض

يقوم القاضي الإداري بعملية التفسير لعدة أسباب و التي تعيب النص القانوني مما يتطلب ضرورة تفسيره قبل تطبيقه، فيتنوع الخطأ الذي يلحق بالنص، و بالتالي من المنطقي أن تختلف معالجة القاضي الإداري لهذا الخطأ تبعا لهذا التنوع.[1]

ويختلف الخطأ الذي يلحق النص القانون فقد يكون الخطأ ماديا يجعل من النص غامضا أو يكون الخطأ قانونيا و يعرف بالخطأ المعنوي.

أولا: الخطأ المادي

قد يحتوي النص على خطأ مادي كتابي أو حسابي و هو إما أن ينتج عن أخطاء مطبعية أو سوء اختيار اللفظ الذي يدل على فكرة المشرع، فقد يكون الخطأ متمثل في نقص كلمة أو زيادة كلمة أو معنى مغاير لمنطوق النص و هذا يمكن إصلاحه عن طريق التفسير دون تغيير النص القانوني و المساس به، لأن ذلك لا يجوز إلا للمشرع، باعتباره من اختصاصاته، وفي حالة ما إذا كان الخطأ المادي في رقم المادة القانونية فإن التفسير لا يمكنه إصلاح هذا الخلل و القاضي لا يمكنه تطبيق مادة أخرى لأن ذلك يعد تجاوز لمبدأ الشرعية، الأمر الذي يستدعي تعديل النص المعيب.[2]

و من أمثلة الخطأ المادي هو ما نصت عليه المادة **439 من القانون المدني بقولها:** " **تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.**"

نجد أن هذا النص ورد فيه خطأ في عبارة الحجز عليه، في حين أن المشرع الفرنسي نجده إستعمل عبارة " interdiction " أي بمعنى الحجر وهو المعنى المنطقي والأصوب عوض إستعمال عبارة الحجز عليه، مع العلم أن لكل لفظ مدلوله ومفهومه الخاص وحسب لغته.[3]

---

[1]– سمية أوشن ، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، مرجع سابق، ص 180.

[2]– صالح حجازي وأكرم الغايز، مرجع سابق، ص10.

[3]– عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص235 .

وما نصت عليه المادة **17** كذلك من قانون الجنسية قبل تعديلها بموجب الأمر 05-01 بقولها: " **ويصبح الأولاد القصر مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالديهم.**"

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل لفظ والديهم وهذا ما يفهم منه أن المشرع قصد الوالدين معا، بينما أن المشرع الفرنسي استعمل عبارة والدهم وهو التعبير السليم.[1]

ثانيا: الخطأ القانوني

هو ذلك الخطأ الواضح، الغير مقصود الذي تدل عليه القواعد العامة، كما لا يوجد أدنى شك في وجوب تصحيحه.[2]

من أمثلة الخطأ القانوني ما ورد في نص المادة 22 من القانون المدني الجزائري، حيث جاء فيها " **في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية** " فهذا النص خاص بالقانون الشخصي الذي يجب تطبيقه بصدد شخص له جنسيتان أو أكثر، فعلى القاضي في هذه الحالة أن يطبق الجنسية الفعلية أي الذي يرى أن هذا الشخص مرتبط بها أكثر من غيرها كان يقيم أكثر في ترابها و أدى الخدمة العسكرية بها.[3]

وكذلك ما ورد في نص المادة 92 من القانون المدني في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: " **يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا**" [4]، إذ يتضح أن كلمة محققا خطأ، ذلك أن التعامل في الشيء المستقبل جائز مادام ممكنا غير مستحيل، و لكن هذا الشيء قد لا يوجد، فمحل العقود الاحتمالية يمكن أن ألا يوجد، فليس من الصحيح أن يكون المحل مستقبلا يجب أن يكون محقق الوجود، بل يكفي أن يكون وجوده ممكنا لا مستحيلا استحالة مطلقة.[5]

---

[1]- عمار صيفي و بلعيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص18-19.

[2]- عائشة بعيط، مساهمة القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية أثناء أثناء الفصل في المنازعة الإدارية و حدوده، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01 ، المجلد 15 / العدد:2 ، سنة 2022، ص 909.

[3]- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 236.

[4]- سمية أوشن، تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية وأثره في سد القصور في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 181-182.

[5]- نفس المرجع، ص 182.

ومثل هذه الحالة قد تقع في نزاع إداري الذي يختص بالفصل فيه القاضي الإداري الذي قد يحتمل وجود سوء خطأ مادي أو قانوني.

ثالثا: التعارض

ويقصد بالتعارض وجود تناقض بين نصين قانونيين يحمل كل منهم حكما يخالف الآخ، بحيث يستحيل الجمع بينهما، والتعارض قد يكون بين نصوص التشريع الواحد أو قد يكون بين نصين تشريعيين أو أكثر.[1]

ومثال حالة التعارض بين أحكام أو نصوص التشريع الواحد نجد **المادتان 42 و 43 من القانون المدني** قبل التعديل كان هناك تعارض صريح ، حيث اعتبرت المادة 42 المعتوه فاقد التمييز كالصغير و المجنون في حين عاد المشرع في المادة 43 و اعتبر المعتوه مميزا، وهكذا أضطرب المشرع في تنظيم المسألة الواحدة فهو يتحدث عن المعتوه و يعتبره فاقد التمييز في المادة 42 و تارة أخرى مميزا في المادة 43 ، ولا شك أن هذا التناقض سيجعلنا في حيرة خاصة و أن الحكم على التصرف يختلف و أن المادة 85 من قانون الأسرة اعتبرت تصرفات المعتوه غير نافذة، و عدلت المادة 43 في تعديل 2005 و اعتبر ذو الغفلة ناقص للأهلية.[2]

أما التعارض بين نصين من تشريعين مختلفين فالتفسير في هذه الحالة تحكمه القواعد التالية:

1- التعارض بين نصين تشريعيين مختلفين متساويين في القوة : وهنا أجاز القانون للقاضي أن يفعل أحد الأمرين؛ إما أن يعتبر أحد النصين عاما فيطبقه كأصل عام، ويعتبر الثاني خاصا فيواجه به حالات خاصة يستثنيها من هذا الأصل إعمالا لقاعدة " الخاص يقيد العام المساوي له" ، أو يعتبر القاضي أن النص الأحدث ناسخا و ملغيا للنص الأقدم، وهذا إعمالا لمبدأ الذي يقضي بأن التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق المساوي له أو الأدنى منه في القوة.[3]

---

[1]- عمار صيفي و بلعيساوي عز الدين ، مرجع سابق، ص 20.

[2]- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 239.

[3]- عمار صيفي و بلعيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 20-21.

ب- التعارض بين نصين من تشريعيين مختلفين متفاوتين في القوة : قد يكون التعارض بين النص الأعلى درجة و النص الأدنى منه ، فوفقا لمبدأ تدرج النصوص القانونية في الدولة الحل عند التعارض نطبق الأحكام الواردة في النص الأعلى درجة و نستبعد الأحكام الواردة في النص الأدنى درجة[1].

ونشير إلى أن القانون الإداري يؤسس على أساس أفكار و مبادئ السلطة العامة والمرفق العام، و المصلحة العامة بما يكتنف هذه الأفكار من شدة الغموض و الإيهام ، مما يجعل عملية التفسير في القانون الإداري أكثر حتمية و إلحاحا و دقة، حيث يحتم تعاون وتكامل جهود كل من رجال الإدارة و الفقه و القضاء في عملية تفسير قواعد القانون الإداري، هذا ما يجعل مهمة الجهات القضائية المختصة بالتفسير مهمة صعبة و معقدة، حيث تحتم تطبيق منهجية قوية و فعالة و مرنة وواقعية في التفسير. [2]

فعند تفسير النصوص القانونية من طرف القاضي الإداري، يحاول عادة معرفة نية المشرع هذا كما يعطي القاعدة القانونية قيمة معينة، فتصبح حينئذ هذه القاعدة ملزمة للإدارة والأفراد.

الفرع الثاني: حالة الغموض و النقص

ويختص كذلك القاضي الإداري بتفسيره لحالات نقص النصوص القانونية و غموضها كحالة من حالات لجوءه للتفسير.

قد يأتي غموض النص من النقص الذي يسوده و يتمثل ذلك إما بسبب إغفال لفظ في النص بحيث لمجال استقامة الحكم من دونه ، فقد يكون الغموض لخلل في الصياغة ، فقد يأتي كذلك نتيجة مهارة في صياغة النص، أي أن الغموض هو مقصود و تقتضيه تلك التفاصيل الجزئيات يضفي قدرا من العدالة عند التطبيق[3].

---

[1]- فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص 53.

[2]- سمية أوشن، تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية وأثره في سد القصور في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 602 .

[3]- سامية نويري، ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص04.

أولا : الغموض (l'ambiguïté)

لغة هو من مصدر غمض، غموضا ، فنقول غمض الأمر أي نفي معناه و لم يفهم، أما اصطلاحا، فيقصد به عدم الوضوح الذي قد يمس ألفاظ أو عبارات أو تراكيب النصوص سواء كانت قانونية أو تنظيمية أو بنود قرار أو عقد إداري يحول دون معرفة القصد منه.[1]

فقد يكون النص القانوني يشوبه نوع من الغموض و الإبهام، ما إذا كانت عبارته تحمل أكثر من مدلول أو معنى، فعلى القاضي الإداري حينئذ الاختيار بين تلك المعاني المتعددة والأخذ بالمفهوم الأقرب إلى الصواب والوقوف على نية المشرع و قصده، ومثاله مصطلح الليل الذي ورد في المادة 353 و 354 من قانون العقوبات في الفقرة 02 " **إذا ارتكبت السرقة ليلا** " فالمشرع هنا لم يحدد بدقة معنى الليل باعتباره أن له عدة أوقات.[2]

و يعمل القاضي على تفسير النص أثناء تطبيقه، فقد يحمل أحيانا أن يكون حل النزاع مستخلصا من نص قانوني، وهنا القاضي يعمل على تفسير الجزء الغامض من النص ولا يكون القاضي هنا بصدد إنشاء قاعدة قانونية، بل يقوم بتفسير النص الذي يكتنفه الغموض ولا يقدم حلا للنزاع المعروض عليه، فمن الممكن أن يلتزم القاضي الإداري بحرفية النص، أو أن يلجأ إلى التفسير الواسع، أو قد يلجأ كذلك إلى قرارات إدارية صادرة عن جهات قضائية أخرى.[3]

وتعتبر الأعمال التحضيرية من أهم الوسائل في تفسير النص الغامض لأنها غالبا ما تبين الغرض الذي قصده المشرع من النص كما تكشف عن نيته، إلا أنه ينبغي معرفة أنها تتضمن في بعض الأحيان، أراء فردية خاصة بأصحابها الذين يثيرونها عند وضع القانون و ممن الممكن أن تتعارض مع منطوق النصوص نفسها.[4]

أعترف المشرع الفرنسي في وقت بعيد للقاضي بالدور الإنشائي حيث تضمن القانون المدني الفرنسي الذي صدر في عام 1804 في مادته الرابعة، أن القاضي الذي يرفض أن

---

[1]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص 45–46 .

[2]– حورية تاغلابت، مرجع سابق، ص ص8–9.

[3]– سماح فارة، مرجع سابق، ص 6.

[4]– سمية أوشن، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، مرجع سابق، ص 182.

يحكم بحجته سكوت التشريع أو غموضه أو عدم كفايته يعد مرتكب لجريمة الامتناع عن الحكم.[1]

ثانيا: النقص

يكون النص ناقصا إذا أغفل المشرع ذكر لفظ أو ألفاظ لا يستقيم النص من دونها أو إذا سكن المشرع عن إيراد حالات كان يلزم ذكرها ، فهنا يتعين على القاضي تكملة النقص حتى يمكنه تطبيق النص[2].

وهذا ما ورد في **المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، حيث أن المشرع اكتفى بأن يشمل التكليف بالحضور اسم المدعي و لقبه، اسم و لقب و المدعى عليه، وطبيعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني ومقره و تاريخ الجلسة إضافة إلى بيانات المحضر القائم بالتبليغ في حين لم يشر المشرع إلى الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها باعتباره عنصر في غاية الأهمية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المراد بالنقص هو ذلك القصور الذي ينتاب نص معروف و موجود و ليس قصور المنظومة التشريعية و التنظيمية ككل، لان هذه الحالة تعرف بالفراغ القانوني[4].

وكذلك ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري قبل تعديله سنة 2005 " **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"

هذا النص سقط منه لفظ خطأ مما قد يعطي مفهوما آخر عند تفسيره أو عدة تفسيرات لهذه المادة فقضية التعويض تطرح العديد من الإشكاليات خاصة عند الامتناع عنها مما يصعب تفسيرها[5].

---

[1]– إيمان أحمد يعكوب، مرجع سابق، ص 49.

[2]– إلهام فاضل، مرجع سابق، ص 04.

[3]– صيفي عامر و بلعيساوي غز الدين، مرجع سابق، ص20 .

[4]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص 49.

[5]– عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 238.

يفهم من خلال هذه المادة أن جل الأسباب على عمومها سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة إذ تسببت ضرر للغير يلزم فاعلها التعويض، وهذا لا يوافق المبادئ العامة والمنطق كذلك، فأفعال الغير المشروعة هي التي يسأل فاعلها عن تعويض الضرر الذي سببه، وهذا ما جعل هذه المادة تفسر، وجاء التعديل هذه المادة سنة 2005 حيث تغيرت هيئاتها حيث نصت على العمل الذي يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير فهو يلزم صاحبه التعويض وهذا المعنى الواضح والأدق لهذه المادة. [1]

[1]– حورية تاغلابت، مرجع سابق، ص 9.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل وصلنا إلى أن التفسير القضائي هو ذلك التفسير الذي يقوم به القضاة، من خلال فصلهم في القضايا المعروضة أمامهم وهذا من أجل تجسيد حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم، وتطرقنا في هذا الشأن أيضا إلى تمييز التفسير القضائي عن التفسير الإداري.

كما تناولنا أيضا مذاهب أو مدارس التفسير القضائي على اختلافها وتنوعها مثل مدرسة الشرح على المتون والتي تعتبر أول مدرسة أو مذهب لهذا التفسير، والمدرسة التاريخية، إضافة إلى المدرسة العلمية أو كما تعرف بمدرسة البحث العلمي الحر، وأشرنا كذلك إلى أهمية التفسير القضائي.

وبينا أنواع التفسير القضائي، والتي تتمثل في التفسير الواسع و التفسير الضيق.

كما تطرقنا في الأخير إلى حالات اللجوء أو حالات إعمال التفسير القضائي، حيث توجد حالة الخطأ وفرقنا هنا بين حالة الخطأ المادي وحالة الخطأ القانوني إضافة إلى حالة التعارض، وأيضا تم الإشارة إلى حالة النقص وحالة الغموض، وفصلنا في كل حالة.

الفصل الثاني

سلطات القاضي الإداري
في عملية التفسير

الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري في عملية التفسير.

إن موضوع سلطات القاضي الإداري في التفسير هو موضوع بالغ الأهمية، ذلك أنه يربط العملية التفسيرية بعدة مواضيع ذات الصلة، كمبدأ تدرج النصوص القانونية في الدولة والمبادئ العامة للقانون، وكذا فلسفة القانون والمناهج العليمة وعلاقة القانون باللغة والترجمة، وعلاقة القانون العام بالقانون المدني في مجال تصرفات الإدارة العمومية سواء كانت قانونية أو مادية، إضافة إلى سلطات القاضي الإداري في الدعاوي الإدارية ولعل ابرزها الدعوى التفسيرية وحدود تأثيرها على عمله القضائي.[1]

ونظرا لأهمية الوظيفة التفسيرية التي يمارسها القاضي الإداري، كان ولا بد من التطرق في هذا الفصل إلى أساس الوظيفة التفسيرية وكيفية ممارستها كمبحث أول، أما المبحث الثاني خصصناه إلى مجال إعمال القاضي الإداري لسلطاته في التفسير.

المبحث الأول: أساس الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري وكيفيات ممارستها.

المبحث الثاني : مجال إعمال القاضي الإداري لسطته في التفسير.

[1]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص ص 10–15.

المبحث الأول: أساس الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري وكيفيات ممارستها.

تختلف وتتنوع أسس الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري، ولعل أبرز أسس هذه الوظيفة هي السياسة الاجتهادية للقاضي الإداري، إضافة لدوره في حماية الحقوق والحريات التي بدورها تمثل أحد أسس هذه الوظيفة التفسيرية.

أما بالنسبة لكيفيات ممارسة هذه الوظيفة فتتمحور أساسا حول فصله في المنازعات الإدارية بصفة عامة والدعوى التفسيرية بصفة خاصة.

المطلب الأول: أساس الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري.

تبنى الوظيفة التفسيرية من خلال التعليقات القضائية على مستوى القضاء الإداري، على أساسين بارزين لهذه الوظيفة فبالنسبة للأساس الأول هو السياسة الأجتهادية للوظيفة التفسيرية، في حين نجد أن حماية الحقوق والحريات تأتي كأساس ثاني لهذه الوظيفة، وما يلعبه القاضي من دور واضح من خلال هذه الأسس.[1]

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال دراستنا هذه، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول السياسة الإجتهادية كأساس لهذه الوظيفة التفسيرية أما الفرع الثاني فخصصناه لحماية الحقوق والحريات كأساس آخر للوظيفة التفسيرية.

الفرع الأول: السياسة الإجتهادية كأساس للوظيفة التفسيرية

يقصد بالاجتهاد القضائي الإداري:

« مجموع المقررات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية مهما كانت طبيعتها أودرجتها المنشورة منها وغير المنشورة ، والتي تتضمن مؤقتا قانونيا جديدا أو تفسيرا لموقف قانون سابق سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية».[2]

إن الاجتهاد هو عملية عقلية مثله مثل التفسير، غير أن الإختلاف بينهما يكمن فيأن الإجتهاد اعم من التفسير، ذلك أن بذل الجهد من طرف القاضي قد يكون لتفسير نص قانوني أو تصرف معين أو البحث عن مداه او كتكييف وقائع معينة اي البحث عن الطائفة القانونية الواجبة التطليق أو أي مجهود

---

[1]– علي غريبي، دور الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري في عملية الموازنة بين النظام العام والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 12، سنة 2022،ص831.

[2]– سمية سنوساوي ، الإجتهاد القضائي الإداري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تحصص قانون، كلية سعيد حمدين الجزائر–1– يوسف بن خدة سنة 2013/2012 ، ص ص 7–21.

فكري يراد به حل قانوني مناسب للمنازعة المطروحة أمامه، فالتفسير القضائي هو جزء من الإجتهاد القضائي ليس إلا.[1]

والسياسة الإجتهادية للقاضي الإداري يمكن أن ننظر إليها كبناءات إستدلالية، تستهدف تحقيق غايات محددة سالفا من طرف القضاء، وفي هذه الحالة يكون المجهود القضائي مقيدا بشروط قبلية تمنع دوره التفسيري للنصوص، حيث تسعى معظم الأنظمة الى التقليل والحد من حالات التفسير للنصوص القانونية، لأن ذلك يعطي للقاضي الإداري سلطات أوسع على حساب الإدارة الحقيقية للمشرع، وهذا ما يخالف إرادة المشرع التي تمثل إن صح القول إرادة الشعب، وما يزيد من حالات لجوء القاضي لتفسير هو ظاهرة التشريعي وعدم إستقرار النصوص القانونية وصعوبة الوصول لمفهومها الحقيقي مما يجعل القاضي الإداري يتمتع بأكبر قدر من سلطات في التفسير. [2]

ونجد هذا التوجه في قرارات مجلس الدولة الجزائري، فلقد ذهب في أحد حيثياته الى: "...**حيث أنه في قضية الحال فان بعض مناضلي حزب جبهة لتحرير الوطني بصفتهم أطراف خاصة رفعوا دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من أجل منعإانعقاد المؤتمر الإستثنائي وحيث أن هذه الدعوى تتعلق بالنشاطات الداخلية للحزب وترمي الى حماية مصالح خاصة، مما يتعين القول بأنه لا يمكن ربطها بالبنود للإختصاص المشار إليه بموجب الامر 97-09 المتعلق بالقانون العضوي والمتعلق بنظام الإنتخابات.**

وإن أي قاعدة أخرى تحدد إختصاص الجهات القضائية الإدارية وبالتالي فإن الغرفة الإدارية العاملة في المسائل الإستعجالية بتمسكها بإختصاصها بسبب نوع القضية، قد خرقت قواعد الإختصاص التي هي من النظام العام.

وبالنتيجة يتعين إلغاء الأمر المستأنف والقول من جديد أنه ماعدا النزاع المحدد بالمواد 17-22-36-37 من الامر97-09 المتعلق بالقانون بالسالف الذكر ، فان الجهات القضائية الإدارية تظل غير مختصة للفصل في النزاعات الناشئة عن السير والنشاط الداخليين للأحزاب السياسية، حيث

[1]- فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص26.

[2]- علي غريبي، مرجع سابق، ص 835.

أنه لا يمكن لمجلس الدولة بعد إثارة عدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية مناقشة ولا الفصل في الأوجه الأخرى المثارة..."[1]

أولا: الجهة المؤهلة بممارسة الإجتهاد القضائي الإداري في الجزائر:

إستحدث التعديل الدستوري لسنة 1996 هيئات قضائية إدارية والمتمثلة في المحكمة الادارية كجهة تقاضي أولى، ومجلس الدولة كأعلى جهة قضائية إدارية وبصدور دستور 2020 وتكريسا لأحكام المادة 179 منه، دخل القضاء الاداري مرحلة جديدة وتتمثل في انشاء هيئات تتمثل في الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية وهي المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي ونصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على إعتبار مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية، وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي يجمع بين الهيئات القضائية وهذا ما نص عليه بالمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2022. [2]

ثانيا: حالات لجوء القاضي الإداري للإجتهاد القضائي:

وتتمثل أساسا في حالتين؛ هما إنعدام النص التشريعي المزمع تطبيقه، وحالة عدم إعداد النصوص التطبيقية، وهذا بمناسبة إتباع القاضي الإداري للحل المناسب لطبيعة النزاع الإداري وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.[3]

وفي الأخير يمكن القول بان القاضي الإداري في الجزائر لا يستند للتفسير بغاية الإطلاع بدوره المفروض، بل تكمن غايته في خدمة السياسة الاجتهادية.

الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات كأساس للوظيفة التفسيرية

إن فكرة حماية القاضي الإداري للحقوق والحريات هي فكرة تقابل فكرة قاضي المشروعية، ذلك أن الدفاع عن الحق يسمح للقاضي الإداري بتفسير القاعدة القانونية وهذا على ضوء الحقوق والتي تتميز بخاصيتين أساسيتين هما:

أولا: هو **طابعها الكوني وإستمرارها زمنيا**، وهي بذلك حقوق لا زمنية ولا مكانية ولا شخصية ومنه تنفلت من التحديد الذي قد نجده في القاعدة القانونية باعتبار هذه الأخيرة غير ثابتة، ويدفع بعدم كفايتها أمام التحولات السياقية والقاضي الإداري بحكم موقفه من المفروض أن يذهب إلى ابعد مدى في حمايته

[1]- علي غريبي، مرجع سابق، ص ص 835-836.

[2]- سمية أوشن ، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، مرجع سابق، ص 24.

[3]- سمية سنوساوي، مرجع سابق، ص 163.

للحقوق من خلال السلطات الواسعة الممنوحة له، وبالقدر الذي تتحقق معه العدالة بأكبر قدر ولو كان ذلك على حساب فكرة النظام العام والتي قد لا يعتد بها أمام واجهة الحق.[1]

ثانيا: ويتمثل ذلك في **طابعها المحلي،** حيث تتخذ الحقوق والحريات دلالتها من خلال إحترام الهوية الوطنية والمرجعية الاسلامية والتي قد يلجأ لها القاضي الاداري لبرير تفسيراته، وهذا للحد من الاثار السلبية لفكرة النظام العام.

ومن خلال إتباع هاتين الخاصيتين، نجد بأن القاضي الإداري يلجأ لتجاوز النص القانوني وفي حالة غياب النص أو عدم كفايته والإعتماد على التفسير مستحضرا المبادئ العامة للقانون مما يجعل القاضي الإداري ينتهي كمرافع عن الحق وهذا يعتبر هو الدور الأساسي والأصلي للقاضي الإداري والذي من شأنه أن يحد اندفاعات الادارة.

ومن الملاحظ بان القاضي الاداري يسعى بصفة مستمرة للحفاظ على هويته من خلال المعاكسة المباشرة للنص القانوني، وبناء أحكامه لمنطق عقلي، مقلصا من فكرة النظام العام التي يحتج بها من طرف اللادارة في مواجهة اتباع فكرة الحقوق والحريات.[2]

إن الضابط الأساسي لحماية الحقوق والحريات عموما والذي يجب على القاضي الإداري الإستناذ إليه، هو ضابط الإلتزام بالمشروعية القانونية والذي نعني به ضرورة أن يستند القاضي في حكمه وقراره في نزاع يخص حماية لحق أوحرية مع خضوع العمل الضبطي للإدارة العمومية المقيد أو المنظم لحرية ما للقانون بمفهومه الواسع، سواء كان الدستور أو القانون أو التنظيم، إضافة إلى معيار قواعد القانون الدولي كالإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.[3]

وخير دليل على هذا نص المادة **164 من الدستور الجزائري** بقولها « **يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور**».[4]

---

[1]– علي غريبي، مرجع سابق، ص 833–834.

[2]– المرجع نفسه، ص 834.

[3]– صالح جبار، مرجع سابق، ص 349.

[4]– المادة 164 من الدستور، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 بتاريخ 2022/12/30 الجريدة الرسمية، عدد82 لسنة 2022 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: كيفيات ممارسة القاضي الإداري للوظيفة التفسيرية.

تتنوع طرق وكيفيات ممارسة القاضي الإداري بوظيفته التفسيرية، وهذا يكون إما عن طريق الفصل في المنازعة الإدارية بصفة عامة، كما قد يمارس القاضي الإداري هذه الوظيفة بمناسبة الدعوى التفسيرية التي تعتبر بمثابة الإطار الخاص لممارسة الوظيفة.

وهذا ما سوف نحاول التطرق اليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفصل في المنازعات الإدارية كإطار عام لممارسة القاضي الإداري للوظيفة التفسيرية

تعد القاعدة القانونية تعبير عن إرادة المشرع وفق مدلول واضح المعاني وضمن الشكل المكتوب الذي يحدد المقصود منها، إلا أنه وفي بعض الأحيان يكون نص القاعدة القانونية غامضا مما يستدعي التفسير وهذا للكشف عن حقيقة المفهوم ودلالته، فإن كان النص واضحا ولا يحمل أي تأويل هنا لا بد على القاضي الإداري الإسترشاد بالنص وتطبيقه على النزاع الذي عرض عليه،إلا انه عند تطبيق القاعدة القانونية لا بد من تفسيرها لتحديد معناها الصحيح.[1]

وكما هو معروف بأن القاضي الإداري يتوجب عليه الفصل في المنازعات المعروضة عليه وإن تعددت أسبابها و إرتبطت بالخطأ المادي، النقص أو السكوت، التعارض أو التناقض وفي إطار كل هذا يتعين عليه الفصل في المنازعة المعروضة امامه، ولا يتهرب بحجة غموض النص وعدم وضوحه فالقاعدة القانونية المكتوبة مهما كانت صفة الوضوح التي تكتسيها، فهي من صنع بشري يمكن أن يحتدم الخلاف بشأن المقصود من ورائها، وهذا ما يضع القاضي أمام ما يعرف بالتفسير القضائي لستنباط الأحكام وفض ما يعرض عليه من نزاعات.[2]

باعتبار ان التفسير القضائي للمادة الإدارية والذي يمارسه أساسا القاضي الإداري، وهذا بمناسبة نظره في النزاع المطروح أمامه وتوضيح لمعنى القاعدة القانونية من جهة وتبيان حكمها في حالة ما تطلبت الواقعة التي يكون القاضي يحدد معالجتها والبحث عن المعنى الصحيح لهذه المادة، والقاضي

[1]– عفاف العقون، وليد شريط، مرجع سابق، ص 372.

[2]– المرجع نفسه، ص373.

ملزم ومطالب بالتفسير قبل قيامه بتطبيق القانون،[1] على اعتبار أن التفسير من صميم عمل القضاة ويقومون بهذا العمل دون أن يطلب منهم الخصوم.[2]

ومن التطبيقات القضائية، في هذا الصدد قرارات صادرة عن القضاء الإداري الجزائري فيما يخص تفسير **المادة283 الفقرة الاخيرة من قانون الإجراءات المدنية الملغى** في القسم الخاص بالتحقيق في الدعوى أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا والتي تنص على أنه « **ويسوغ لرئيس الغرفة الادارية بان يأمر بصفة إستثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي ، إقاف القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور** » فطالب قرارات المحكمة العليا من غرفتها الإدارية ترى بأن المادة 283 فقرة 02 من القانون السالف الذكر حيث تتعلق بوقف القرارات القضائية وتجعله إختصاص حصري للمحكمة العليا (رئيس الغرفة الإدارية) ولا تشاركها فيه المجالس القضائية.[3]

كذلك **الرأي التفسيري لمجلس الدولة رقم 001 بطلب من السيد وزير المالية**، المتضمن تفسير أحكام **المادة 08 من القانون 91-02** المتعلق بأحكام خاصة ببعض القرارات القضائية، **والمادة171 من القانون الإجراءات المدنية الادارية**، حيث جاء فيه أن مجلس الدولة يعتبر ويقول بأن أحكام المادة 08 من القانون رقم91-02 لا تعيق تنفيذ القرارات الإدارية عندما يكون التنفيذ منصوص عليه بشكل خاص رغم طرق الطعون العادية، كما هو بالنسبة للقرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية تطبيقا للمادة 171 من نفس القانون، والحال الذي هو عليه القانون حاليا ان هذه القرارات لا يمكن ان تكون محل طعن قصد الحصول على إيقاف للتنفيذ في الحالات والأشكال المنصوص عليها في المواد171مكررو283 من ق ا م.[4]

الفرع الثاني: دعوى التفسير كإطار خاص لممارسة القاضي الإداري للوظيفة التفسيرية

إن قضاء التفسير يسمح للقاضي اإلداري عن طريق دعوى التفسير، بتفسير التصرفات القانونية المبهمة وغير الواضحة، كما أن القاضي الإداري يضمن التطبيق السليم للقرارات الإدارية وهذا من خلال تفسير القرارات الإدارية سواء كانت تنظيمية أو فردية، والتي تكون نوعا ما مبهمة وغامضة مستعملا في

[1]- إدريس فاضلي، المدخل الى القانون نظرية القانون نظرية الحق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، سنة 2016، ص 167.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص165.

[3]- عفاف العقون، وليد شريط، مرجع سابق، ص 373.

[4]- عبد الغاني بلعيد، الدعوة الاستعجالية الإدارية وتعليقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، سنة 2007-2008 ، ص ص101-102.

ذلك أساليب ووسائل التفسير الفنية والمبنية على أساس المنطق والعقل، وللإحاطة بكل جوانب هذه الدعوى سنتناول مفهوما وشروط وطرق تحريكها وكذا سلطات القاضي الإداري فيها.[1]

أولا: تعريف دعوى التفسير.

تعددت التعريفات الفقهية لدعوى التفسير نذكر منها:

هي: «**تلك الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للقرار الإداري وبيان مدى مطابقته للقانون، هذا بحيث يقتصر دور القاضي على ذلك دون أن يحكم بإلغاء أو بالتعويض** ».[2]

كذلك تعرف بأنها: " **ذلك الطلب الذي يقدمه صاحب الحق لتفسير قرار مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري المختصة للقيام بشرح و تفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام.**"[3]

وعرفها الأستاذ عمار عوابدي ايضا بأنها« **الدعوى القضائية الإدارية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية أو المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص بتفسير تصرف قانون إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والإلتزامات الفردية**».[4]

ثانيا: الإطار القانوني لدعوى التفسير الإدارية.

تجد دعوى التفسير أساسها القانوني في نص المادتين 07 و 247 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، ويتكون الإطار القانوني لدعوى التفسير من المواد 285 900 مكرر،801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، و كذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01.[5]

---

[1]- ريمة مقيمي، محاضرات في مقياس المنازعات الادارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945 بقالمة، سنة 2019-2020 ص 110.

[2]- سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، باب الزوار الجزائر، سنة2015 ، ص136.

[3]- عمار بديرينة، طويل بايزيد، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية امام القضاء الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2015- 2016 ، ص08.

[4]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 92.

[5]- ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص110

ويتكون الإطار القانوني لدعوى التفسير من المواد 901،801،285 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1]

ثالثا: شروط قبول دعوى التفسير

ولقبول دعوى التفسير لابد أن يسود شيء أو نوع من الغموض، بحيث يصعب على الأطراف فهم ما يحتويه من حقوق إلتزامات، وهنا يحق للجهة التي أصدرت القرار القضائي تفسيره وهذا يفرض توضيح مدلوله او تحديد مضمونه.[2]

وحتى تقبل دعوى التفسير لابد من توافر بعض الشروط الشكلية و الموضوعية و االتي هي كالتالي:

1) الشروط الشكلية وتتمثل في:

أ- الصفة والمصلحة:

يجب أن تتوفر لدى رافع دعوى التفسير الصيفة والمصلحة التي يستوجب أن تكون مجودة وحلة مباشرة وقانونية طبقا لنص المادة 13من قانون إ. م.إ ، ونظرا لكون دعوى التفسير من دعاوى المشروعية. فإن مفهوم شرط المصلحة والصيفة في هذه الدعوى يتطابق مع أحكام شرط الصيفة والمصلحة في دعوى الإلغاء.[3]

ب- الاختصاص:

باعتبار أن دعوى التفسير دعوى إدارية، فإن الجهة المختصة بالنظر والفصل فيها هو القضاء الإداري وهذا على درجتين، المحاكم الادارية، كدرجة اولى و مجلس الدولة كجهة استئناف وطعن.

فبالنسبة للمحاكم الادارية تختص بالنظر في هذه الدعوى عن طريق المباشر بموجب المادة 801 من قانون إ .م. إ ، والتي تكون فيها القرارات مشوبة بغموض أو ابهام، و الصادرة عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية المذكورة في المادة 801 أعلاه ويختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر في تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا بمقتضى المادة 900 مكرر فقرة 03 من قانون إ .م. إ.

[1]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص136.

[2]- حسين فريجة، المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، دار الخلدوني، الجزائر، سنة 2011، ص 285.

[3]- ريمة مقيمي ، مرجع سابق، ص 112.

بالإضافة إلى إختصاصه بالفصل في الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بدعوى التفسير الإدارية.[1]

ج – الميعاد:

خلافا لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري والتي يستلزم رفعها مدة معينة، فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة، وهذا من خلال نص المادة 829 من قانون إ.م.إ و المادة 09 من القانون العضوي 01/98السالف الذكر ، و لا تشترط هذه المادة ميعاد لرفع دعوى التفسير باعتبارها تهدف إلى توضيح قرارا قضائي إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف ثان.[2]

د– إرفاق القرار الإداري المسبق:

مثلما هو الحالة بالنسبة لدعوى الإلغاء، فإنه يشترط لقبول دعوى التفسير إرفاق القرار الإداري محل دعوى التفسير مع العريضة وذلك ما أكدته المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي تنص: « **يجب أن يرفق مع العريضة الرامية الى إلغاء او تفسير او تقرير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر** ».[3]

2) الشروط الموضوعية:

وتتمثل في:

أ– ان يكون القرار الإداري محل الدعوى غامضا ومبهما:

لا تقبل دعوى التفسير الإدارية إلا اذا كان هذا القرار أو العمل الاداري غامضا ومبهما بصورة حقيقية وجدية، كأن تكون عبارات ودلالات مضمون التصرف متناقضة مع الغاية التي وجد من أجلها هذا التصرف، وقصورها وعجزها عن بيان المعني الحقيقي للنص بوضوح ودقة.[4]

ويجب ان يكون القرار محل الطعن غامضا ومبهما بمعنى ان مضمونه يستوجب التفسير أما اذا كان القرار أو التصرف واضحا فإن القاضي الإداري يرفض مباشرة هذه الدعوى.[5]

---

[1]– علي مصدوق، مرجع سابق، ص 651.

[2]– محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعة الإدارية، دار العلوم والنشروالتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص191.

[3]– ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص ص112–113.

[4]– نجمة بوشمال، دعوى تفسير القرارات الادارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيذر، بسكرة الجزائر، سنة 2011–2012، ص37.

[5]– باية سكاكني، دور القاضي الاداري بين المتقاضي والادارة ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2006 ، ص64.

ب- وجود نزاع جدي وقائم وحال حول معنى التصرف الغامض:

مميزات هذا الشرط ترتكز على وجود نزاع قانوني محدد موجود وحال حول قانونية أو مركز قانوني أو علاقة إلتزام قانوني بين طرفين وان هذا الإبهام من شأنه اأ يؤثر على المراكز القانونية لكل من المتنازعين بصورة جدية.[1]

إن الفصل في هذا الشرط يتطلب بدوره تفسير التصرف القانوني(القرار الإداري) فالأصل أن القاضي الإداري وظيفته قضائية بحثة أي الفصل في المنارعات الإدارية، يقدم استشارات للغير إلا ما استثني بنص خاص كالوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري، وعلى هذا الأساس فإن القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض هذا النوع من الدعاوى اي الدعوى التفسيرية إلى غاية بداية ومطلع القرن العشرين حيث كان يعتبر أن هذه الدعاوى لا مصلحة فيها وإشترط لقبولها هذا الشرط.[2]

رابعا: كيفية تحريك دعوى التفسير الإداري

هناك أساسين او طريقين لتحريك الدعوى الإدارية التفسيرية، وهذا ما أقره واتفق عليه كل من الفقه والقضاء، ويكون ذلك إما من خلال الطريق المباشر و المعتاد الذي يكون أمام الجهة القضائية المختصة، أوعن طريق الإحالة القضائية او ما يطلق عليها بالطريق غير المباشر.

1-الطريق المباشر (الاصلي)

دعوى التفسير المباشر هي الدعوى الإدارية التي ترفع مباشرة اما القضاء الإداري المختص لطلب تفسير وتوضيح عمل قانوني أو مقرر قضائي او إداري، وهذا لأجل تفادي صعوبة تنفيذه.[3]

ومبدئيا وتاريخيا من خلال القانون الفرنسي، تعتبر دعوى التفسير دعوى عارضة وبالتالي دعوى التفسير التي كانت مقبولة هي دعوى التفسير العارضة والتي ترفع في حالة وجود خلاف أثناء الخصومة أمام القاضي العدلي.[4]

وترفع هذه الدعوى من طرف ذوي الصفة القانونية والمصلحة وفي نطاق الشروط والاجراءات القانونية والقضائية المقررة وذلك مثل بقية الدعوي الاخرى.

---

[1]- علي مصدوق ، مرجع سابق، ص652.

[2]- فاتح خلوفي، مرجع سابق ، ص ص 324-325.

[3]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 137.

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013 ، ص 172.

وهذه الطريقة تعتبر حديثة جدا حيث كان القضاء الإداري المقارن يرفض قبول دعوى التفسير التي ترفع إليه مباشرة على أساس ان القضاءالإداري ليس هيئة إدارية إستشارية يلجأ اليها لتفسير الأعمال الإدارية القانونية الغامضة والمبهمة والمتنازع حول معناها الحقيقي والصحيح.[1]

و أصبح القضاء الإداري الجزائري في السنوات الاخيرة يقبل دعوى التفسير المباشرة كدعوى أصلية ومستقلة بذاتها الى جانب طريق الإحالة القضائية كطريق ثاني وهذا وفقا لشروط الاجراءات القانونية لمقررة قانونا.

2- الطريق غير المباشر (الإحالة القضائية) renvoi

على خلاف دعوى التفسير المباشر التي ترفع من قبل الخصوم أمام الجهات القضائية الادارية، فإن دعوى التفسير غير المباشرة فاترفع أمام المحاكم الإدارية عن طريق الإحالة من جهة القضاء العادي طبقا لبعض شروط قانونية معينة.[2]

وفي ظل تمتع المحاكم الإدارية بالولاية العامة في المنازعة الإدارية، إذ أن مقتضى هذه الولاية أن يكون لمحاكم القضاء الإداري دون غيرها سلطة الفصل في المنازعات الإدارية وعليه فإذا طرحت دعوى أمام القضاء العادي وكان محل الدعوى يستلزم توضيح أو تفسير فإنه يتعين على القاضي إحالتها الى جهة القضاء الاداري.[3]

وتعتبر هذه الطريقة هي السائدة في تحريك الدعوى التفسيرية، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية، سواء كانت (مدنية او تجارية) المطروحة امامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية وحينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[4]. ويشترط لقبول دعوى التفسير بطريق الإحالة القضائية جملة من الشروط نذكر منها:

أ-وجود حكم قضائي صادر من جهة القضاء العادي المختص بالدعوى العادية الأصلية والتي قام بشأنها الدفع بغموض أو إبهام العمل الاداري.

ب-أن تكون الدعوى الاصلية قائمة وحالة.

---

[1]- نجمة بوشمال، مرجع سابق، ص 32.

[2]- علي مصدوق، مرجع سابق، ص 650.

[3]- نجمة بوشمال، مرجع سابق، ص 45-46.

[4]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 191-192.

ج–تطابق مضمون طلب تفسير الإحالة القضائية، على صورة من حكم الاحالة.

د–ولا تقبل إلا من احد أطرف الدعوى الأصلية التي قام بشأنها الدفع بالغموض والأحكام بالإحالة القضائية.[1]

مثال تطبيقي عن دعوى تفسير لقرار إداري :

قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري في جلسة علنية **بتاريخ 31 / 01 /2000**

وعليه : من حيث الشكل : قبول الدعوى شكلا

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعيين في التفسير رافعو وزير التعليم العالي بصفتهم موظفين بجامعة التعليم العالي المتواصل التي شكلت لجنة في 27 /12/ 1992 لتحديد معايير ومقاييس استفادتهم من السكنات.

حيث أنه صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 10 09 1995 تحت رقم 137000، الذي قضى بقبول الطعن شكلا في الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليها للغير ولحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف.

حيث أن قرار السالف الذكر لم يبين المستفيدين من السكنات واكتفى فقط بقرار الوزير بمنح السكنات للغير.

حيث أن المقصود من منطوق القرار المؤرخ في 10 09 1959 تحت رقم 137000 بمفهوم المخالفة أن المستفيدين من السكنات هم المدعوون الحاليون في دعوى التفسير.

حيث أن المدعي عليها في التفسير لم تقدم جوابا رغم تبليغها تبليغ صحيحا مما يتعين الحكم في مواجهتها حضوريا.

ولهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة : علنيا حضوريا نهائيا.

من حيث الشكل : قبول دعوى التفسير.

من حيث الموضوع: القول بأن المقصود من منطوق قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية المؤرخ في 1995/09/10 تحت رقم 137000 هو أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير و المصاريف على عاتق المدعي عليها في التفسير.[2]

[1]– سامية نويري و ريمة مقيمي، مرجع سابق، ص 07.

[2]– رشيد خلوفي ، جمال سايس، إجتهادات أساسية في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2015، ص 278 .279

خامسا: سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير الإدارية

يتم تحديد سلطات القاضي المختص بالنظر في دعوى التفسير الإداري ضمن حدود البحث عن إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الاداري، وإعلانه في حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وهذا ضمن قيود لا بد من إحترامها وهي كالتالي:

1)عدم البحث عن شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير.

2) لا يحق للقاضي ان يقوم بإلغائه.

3) أن يبلغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في حلة الطعن المباشر أو على الجهة القضائية ، في حالة الإحالة القضائية.[1]

وكان من الأصح أن يبلغ في حالة الإحالة القضائية، إلى الشخص الذي أمرته الهيئة القضائية العادية برفع دعوى التفسير، وذلك حتى تعتمد عليه في حالة عودته إلى التقاضي أمام الهيئة الإدارية العادية من جديد.[2]

وتنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير كما أشرنا إليه سابقا في إعطاء تفسير للعبارات المشار إليها في ملف الدعوى ولا تمتد سلطته إلى إعدام القرار الإداري المطعون فيه أو إقرار تعويض مادي للمدعي.[3]

المبحث الثاني: مجال إعمال القاضي الإداري سلطته في التفسير

تتوسع وتضيق في نفس الوقت سلطات القاضي الإداري في التفسير، وذلك يتجلى من خلال المجال الذي يمارس من خلاله القاضي سلطته في التفسير.

وإرتأينا إلى تقسيم هذ المبحث الى مطلبين، المطلب الاول سوف نتناول فيه تفسير القاضي الإداري لنصوص والتصرفات القانونية، وبدوره قسمناه إلى فرعين، الفرع الاول وسائل التفسير الداخلية والفرع الثاني وسائل التفسير الخارجية، أما المطلب الثاني فاخصصناه إلى تفسير الأحكام القضائية في المواد الإدارية وذلك بالنسبة للمحاكم الإدارية وجلس الدولة الاول من خلال فرعين.

---

[1]– عمار بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013 ، ص ص 290–291.

[2]– نفس المرجع، ص291.

[3]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية ، مرجع سابق، ص174.

المطلب الأول: تفسير القاضي الإداري للنصوص والتصرفات القانونية

يقوم القاضي بتفسير النصوص القانونية وذلك لإزالة الغموض والإبهام عنها، وحتى يتضح المعني الصحيح للمادة القانونية،[1]

زيادة على ذلك يختص في القرارات والتي يفسر بموجبها القاضي الإداري قاعدة قانونية موجودة والتي يكون يعتليها بعض الغموض، أو التي تختلف بشأنها الجهات القضائية الإدارية.[2] إضافة الى تفسيره للعقود الإدارية طبعا.

هناك مجموعة من الوسائل الفنية تستخدم لتفسير النصوص والأعمال القانونية مثل اللغة والمفاهيم والاصطلاحات والمنطق، وكذا الحكمة والهدف من وجود النص والتصرف القانوني والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والعوامل والظروف الاجتماعية التي تشكل وتساهم في تكوين التصرف القانوني.[3]

الفرع الاول: وسائل التفسير الداخلية.

ويقصد بها الوسائل التي يلجأ اليها القاضي الإداري لتفسير النص القانوني أو العمل الاداري أو الحكم القضائي بحيث يحلل النص ذاته تحليلا منطقيا ويستنتج من عبارته وألفاظه الحكم الواجب التطبيق بصفة مباشرة أي دون الإلتجاء إلى وسيلة خارجية عن ذات النص والتصرف القانوني.[4]

وعليه فإن هذا النوع من التفسير يقوم به القاضي من خلال تفسيره لنص أو التصرف القانوني ذاته مستعملا في ذلك ما يتطابق مع المنطق والغاية المرجوة في تطبيق القانون.

ولبلوغ التفسير الصائب يلجأ القاضي إلى التفسير الحرفي و التفسير جملة و التفسير المنطقي.

أولا: التفسير اللغوي أو الحرفي للنص القانوني

وتقتضي هذه الوسيلة استنباط المعاني والدلالات اللغوية والاصطلاحية وهذا لأن واضع النص يختار ألفاظا ومصطلحات ذات دلالات ومعاني محددة ومضبوطة، و هذا في مجال العمل القانوني غالبا ما ينتقي صاحب العمل الإداري القانوني الإصطلاحات القانونية التي لها معاني دقيقة.[5]

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية ، مرجع سابق ، ص ص 163-164.

[2]– لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص14.

[3]– علي مصدوق، مرجع سابق، ص 657

[4]– المرجع نفسه ، ص 657.

[5]– محمد لمين مرجاني، مرجع سابق، ص 14.

إن النص التشريعي عبارة عن صيغة لفظية حذفها معقول لا يقصده المشرع ، فالمشرع عند وضعه لنص المادة القانونية فإنه يختار ألفاظ كلمات وكلمات تخدم الغاية المرجوة المقصودة من النص القانوني فالمفسرهنا لا يجوز له تغيير الألفاظ بقدر ما يجب عليه الإلتزام بتفسيرها فقط.[1]

ثانيا: تفسير مضمون النص والتصرف القانوني جملة او مجمولا

والمقصود بتفسير النص القانوني مجمولا لا مجزأ تقريب وتنسيق مفردات والفاظ وجمل وفقرات النص القانوني الواحد المتعلق بموضوع واحد وتنسيقها وفهم المعاني والدلالات على لفظ او مصطلح على ضوء غيره من الألفاظ والمصطلحات التي يتكون منها النص، لأن مفردات وألفاظ ومصطلحات النص القانوني وجمله فقراته تكمل بعضها البعض في ضبط وصياغة الموضوع أو المضمون القانوني الواحد والرئيسي للنص او التصرف القانوني، ولأن أجزاء النص أو التصرف القانوني من الفاظ ومصطلحات وجمل ومفردات يفسر بعضهما البعض، فعملية تقريب وتنسيق الألفاظ ومصطلحات النص القانوني من أجل إستخراج المعنى الحقيقي والصحيح المقصود بالتفسير أنه يعتبر وسيلة فنية من وسائل التفسير الداخلي.[2]

ثالثا: الإستنتاج من مفهوم الموافقة

ويقصد به اعطاء واقعة مسكوتا عنها حكم واقعة أخرى منصوص عليها لإيجاد العلة في الواقعتين ويطلق على الاستنتاج بهذه الطريقة مصلح القياس الذي يقوم على فكرة ان ما يتشابه من وسائل في خصائصه الأساسية يجب ان تحكمه قواعد واحدة.[3]

والقياس بالتفسير نوعان قياس عادي وقياس من باب اولى.**القياس العادي:** فيتم التفسير بالقياس العادي بإعطاء واقعة غير منصوص على حكمها أي الحكم الذي ورد به النص في واقعة أخرى لتساوي الواقعتين على علة هذا الحكم إذ ان الحكم يوجد حيث توجد علته، ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم، على أنه لايرث القاتل ، والعلة في ذلكأن في قتل الوارث موروثة إستعمال لشيئ قبل أوانه فيرد على القاتل قصده و يعاقب بحركاته من الإرث، فقياسا على هذه الحالة قتل الموصى للموصى له ليتعجل الحصول على الوصية، و حرم من حقه في الوصية و لأ العلة داتها متوفرة فيه.

---

[1]– سمية أوشن، تأويل القاضي الاداري للنصوص القانونية واثره في سد الصور في القانون الاداري، مرجع سابق، ص604 –605 .

[2]– عمار عوابدي , مرجع سابق، ص 184.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون و الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 1999، ص57

القياس من باب أولى: في حين أنالتفسير من باب أولى يتحقق من تواجد حالة منصوص عى حكمها، وتكون علة هذا الحكم متوافرة بشكل أوضح في حالة أخرى، غير منصوص عليها فيثبت لها الحكم من باب اولى، كأن يوجد نص تشريعي يخطرعلى عديم التميز بيع أمواله.[1]

رابعا: الإستنتاج من مفهوم المخالفة

ويعني التفسير بواسطة الإستنتاج بمفهوم المخالفة أنه إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما عكس الحكم في حالة منصوص عليها بسبب إختلاف العلة في الحالتين، أو لان الحالة المنصوص عليها هي جزئية فقط من جزئيات الحالة غير المنصوص عليها. حيث أن إستغلالهاوإنفرادها بحكم يستخلص من أنها منفردة بهذا الحكم دون غيرها من الجزئيات الأخرى، فتخصيص حكم حالة أو حالات معينة بذاتها او بذواتها يستوجب بالمنطق تطبيق عكس هذا الحكم على الحالة أو الحالات الأخرى التي يشملها هذا الحكم ويمكننا أن نعبر عن الاستنتاج من مفهوم المخالفة بالمقولة التالية: «كل ما هو ليس محظورا فهو مباح».[2]

الفرع الثاني: وسائل التفسير الخارجية.

ويقصد بها مجموعة الوسائل أو الوثائق أو الدلائل التي يلجأ اليه القاضي، و هذا بعد تعذر الوصول إلى التفسير بواسطة أدوات ووسائل التفسير الداخلية، مثل عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني و كذا عملية تحليل و معرفة الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.[3]حيث يستعين بها القضاة لتفسير النصوص التشريعية وبيان معناها ومضمونها كلما كانت تلك الوسائل او الوثائق خارجة عن النص ذاته، ويمكن حصر هذه الطرق إلى أربعة وهم على النحو الأتي.[4]

أولا:عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني

ما دام أن لكل تصرف أو عمل قانوني أو تشريع أو حكم قضائي أو قرار اداري أو عقد أو معاهدة أو وصية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون هدفا عاما موجها يجسد ويبلور القيم والمصالح الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأخلاقية التي يستهدفها، فإن عملية البحث والتعرف عن غاية أو حكمة التصرف

---

[1] – محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومة الجزائر، سنة 2004 ، ص305.

[2]– إلهام فاضل ، مرجع سابق، ص 6.

[3]– سمية أوشن، تأويل القاضي الإداري لنصوص القانونية وأثره في سد القصور في القانون الإداري، مرجع سابق، ص606.

[4]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 196.

القانوني بدقة تساعد على تفسير هذا النص واستخراج معناه الحقيقي والأصيل والرسمي على الوقائع المادية أو القانونية محل النزاع،[1] وعليه هذه العملية تتمحور حول الغاية المرجوة والهدف من التصرف القانوني.

ثانيا: المصدر التاريخي للنص

لكي يتعرف القاضي على إرادة المشرع يجب عليه دراسة القاعدة القانونية من حيث أصلها التاريخي فمن الضروري لفهم النص القانوني الرجوع الى الاصل التاريخي له، وهذا يؤدي إلى ان فهم القاضي مضمون النص فهما عميقا كاملا على أساس وضعه النهائي الذي إستقر النص عليه وقت إجراء تفسيره.[2]

ثالثا: عملية الإسترشاد بالأعمال التحضيرية

يقصد بها الأعمال التحضيرية أو المذكرات الفسيرية أو الإضاحية للقانون، وهي مجموعة الوثائق الرسمية التي أعدت أثناء إعداد التشريع ومناقشات الهيئات اللجان التي قامت بتحضيرها، أو هي مجموعة الوثائق التي تبين مختلف ما مر به النص، وتتمثل في مشروع او إقتراح القانون مع بيان أسبابه ومختلف التقارير اللاحقة ل، كالتقرير التمهيدي والتقرير التكميلي.[3]

فهذه الاعمال التحضيرية ساهمت في بناء التقنين للتصرف القانوني فالإحاطة بها تساعد القاضي في تصويب عمله في التفسير .

رابعا: عملية تحليل الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية

تتأثر التصرفات القانونية والنظم بالعوامل الإجتماعيةوالإقتصادية والسياسية المحيطة بها بمعني أن التصرفات والأعمال القانونية يجب أن تفسر في نطاق العوامل والظروف الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية المعتبرة والمتطورة فعملية تشريح وتحليل هذه الظروف المستجدة تساعد على تفسير التصرفات القانونية تفسيرا حقيقيا وعادلا وفعالا.[4]

---

[1]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 187.

[2]– إبتسام فاطمة الزهراء شقاف، مرجع سابق، ص27.

[3]– سمية اوشن، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 193.

[4]– محمد لمين مرجاني و ولمين حنيش، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني: تفسير الأحكام القضائية في المواد الإدارية:

من المنطقي أن عملية إصدار الأحكام القضائية الإدارية لاتسلم من الأخطاء المادية والغموض في بعض الاحيان.

وكلما كان القاضي فطنا وحذرا ونبها قلت أخطاؤه المادية و وضحت مناطق أحكامه، ومع ذلك قد تتضمن أحكامه القضائية إما اخطاء مادية أو غموضا يصعب من فهم منطوق حكمه، والغاية من تفسير الأحكام القضائية هي تسهيل مهمة تنفيذها دون اشكال او عائق ماديا و موضوعي وبطريقة واضحة لا تجحف في حق اي خصم من الخصوم[1]، وسوف نتناول في هذا المطلب تفسير الأحكام القضائية في المواد الإدارية من خلال فرعين ، بالنسبة للفرع الاول سنتطرق فيه لتفسير أحكام المحاكم الإدارية كدرجة أولى و أما الفرع الثاني تفسير احكام مجلس الدولة كدرجة ثانية وجهة جهة إستئناف وطعن.

الفرع الاول: تفسير أحكام المحاكم الإدارية

نوضح المقصود بالحكم القضائي الإداري ثم نتعرض لمسألة تفسيره

أولا: مفهوم الحكم القضائي الإداري

يقصد بالحكم القضائي الإداري القرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية في الدولة سواء كانت محاكم إدارية أو (محاكم إدارية للإستئناف حديثة النشأة) أو مجلس الدولة وهذا في الإطار المواد 688 و 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الأساس فإن للحكم القضائي إرتباط وإتصال وثيق بأحكام القانون العام،[2] و يسمى حكما إذا صدر من المحاكم الإدارية وقرارا إذا كان من مجلس الدولة وأمرا اذا صدر في المسائل الاستعجالية.[3]

ولا شك أن رفض القاضي لتفسير الحكم يسوده الغموض، لا يمكن تصنيفه إلا في خانةإنكار العدالة، باعتبار أن عملية التفسير عملية سابقة لتطبيق ويقوم القاضي الإداري بهذا العمل من دون الحاجة لأن يطلب من الخصوم ذلك باعتبار أن التفسير من صميم عمل القضاء.[4]

---

[1]– مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، ص 08.

[2]– فاتح خلوفي ، مرجع سابق، ص 332.

[3]–عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،سنة 2015 ، ص 289.

[4]– عمار بوضياف، المدخل في العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 221.

ولذلك يكون باب الإجتهاد مفتوحا على مصراعيه في هذه الحالة بالنسبة لقضاة المحاكم الادارية، ويمكن ذلك لمجلس الدولة التدخل في هذا المجال عن طريق إجتهاد قضائي شبه ملزم.[1]

ثانيا: كيفية تفسير أحكام المحاكم الإدارية

لا تختلف كثيرا العيوب الموجبة لتفسير النصوص القانونية والقرارات الإدارية عن عيوب الأحكام القضائية، وبذلك فأسباب تفسيرها أيضا تكون متشابهة، وهي تحول بين الإبهام و الغموض والقصور والتناقض.[2]

والجزء الوحيد القابل للتفسير في الحكم القضائي هو المنطوق «LE DISPOSITIF» وعلى هذا الأساس فإن مس أحد هذه العيوب أجزاء أخرى من الحكم القضائي فهنا الحل لا يكون بالضرورة في إطار الدعوى التفسيرية وإنما حسب الحالة، فقد يكون الحل هو دعوى تصحيح خطأ مادي في إطار المواد 286و287و963 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يكون الحل عن طريق أحد طرق الطعن الأخرى لا سيما أن عيب القصور والناقض قد يعدان من أسباب الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية بمفهوم المادة 58 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[3]

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة تفسير وتصحيح الأحكام والقرارات الإدارية القضائية في موضوع مستقل وهذا من خلال نص المادة 96 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالذات في ثلاث مواد وهي 963 و964و965، والتي هي خاصة بمجلس الدولة.

زيادة على المادتين 891 و892 الخاصتين بالمحاكم الإدارية ولو رأى المشرع بأن تطبيق نفس الأحكام القانونية المطبقة في المواد المدنية لا تلقى بالإحالة الى القواعد العامة. في حين أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يخلو من وجود نص صريح بخصوص دعوى تفسير أحكام المحاكم الإدارية، وهو مجرد هوس من المشرع لا أكثر.[4]

---

[1]– مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 19.

[2]– فاتح خلوفي ، مرجع سابق، ص 339.

[3]– نفس المرجع، ص ص 339–340.

[4]– مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 16.

ومن الممكن تصور صدور حكم قضائي إداري من محكمة إدارية ويكون غامضا في منطوقه، وبالتالي يحتاج الخصم والإدارة الى تنفيذه بشكل صحيح، وذلك لن يكونإلا بعد تفسير الغموض الوارد في منطوقه وبيان حقيقة الإبهام الذي يحوطه وهذا لن يتحقق إلا عن طريق دعوى تفسيرية.[1]

وإذا كان بالإمكان برأينا في ضل عدم وجود نص صريح في هذا الشأن ألا أنه يمكن تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بدعوى التصحيح للأحكام القضائية ولا يوجد أي تناقض بينهما أو صعوبة في ذلك.

الفرع الثاني: تفسير أحكام مجلس الدولة.

لقد اشار لإجراءات تفسير الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في مادة واحدة وهي المادة 965 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن المادة 965 الخاصة بالتفسير لم تحيل على المادة 964 التي سبقتها، وإنما أحالت على المادة 285 من نفس القانون.

حيث تنص المادة 965 على أنه« ترفع دعوى تفسير الاحكام ويفصل فيها وفق للأشكال والاجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون.[2]

ويترتب على ذلكأن دعوى التفسير تكون مفتوحة وغير مقيدة بميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الحكم إداري مثلما هو بالنسبة لدعوى التصحيح.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري لم ينص في دعاوى التفسير على إمكانية رفع دعوى مشتركة كما فعل في المواد الخاصة بالمحكمة الإدارية أو كما نص أيضا في المواد المدنية مع أنه في الواقع لا يوجد مبرر لهذا النوع من التمييز.[3]

وتجدر الإشارة في الأخير الى أن الأحكام القانونية المتعلقة بميعاد رفع دعوى التفسير وتصحيح الأحكام القضائية الصادرة في المادة الادارية، ليس مشتركة بين الجهات القضائية، فما دام أن المشرع الجزائري لم يقيد الدعوى التصحيحية بميعاد سقوط فتبقى إمكانية رفعها قائمة، ويجوز لأي من الخصوم الذي له مصلحة رفع دعوى التفسير فيأاي وقت، على إعتبار أن المشرع لم ينص أصلا على دعوى تفسير أحكام المحاكم الإدارية، فلا داعي أساسا لتقييدها بمدة زمنية وهي أصلا غير موجودة.[4]

---

[1]– مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 19.

[2]– المادة965 من القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق لـ25 فبراير2008، المعدل والمتمم بالقانون 22–13 في يليو2022 (الجريدة الرسمية48 لسنة2022).

[3]–مقني بن عمار، مرجع سابق، ص19.

[4]– مقني بن عمار، مرجع سابق، ص20.

وقد تكون للخصم ربما فائدة شخصية أو مادية في تأخيرعملية التنفيذ ،وممكن بعد مرور سنة يكتشف وجود خطأ مادي في قرار مجلس الدولة يتطلب التصحيح، أو وجود غموض في المنطوق يستدعي تفسيره.

وهذا القيد الزمني المقرر لرفع دعوى التفسير كان من المفروض ترك مجال التفسير لقرارات مجلس الدولة مفتوحا دون قيد زمني، فطالما أن الحكم أو القرار القضائي يبقى صالحا للتنفيذ مدة خمسة عشرة سنة كاملة، وهذا ما اقرته المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن المفروض أن يبقى الحكم أو القرار القضائي الإداري كذلك صالحا للتفسير طيلة هذه المدة ولا تسقط دعوى تفسيره إلا بمضي نفس المدة، وهي مدة سقوط الحكم أو القرار النهائي، ولا معنى لتفسيره بعد سقوطه، على إعتبار أن هذه المواعيد من النظام العام ويمكن للقاضي إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ومن تلقاء نفسه.[1]

قد يطرح تساءل عن أثر الحكم الصادر في دعوى تفسير الحكم القضائي وما علاقته بالحكم محل التفسير وإلى اي مدى يمتد زمنيا وموضوعيا، وتعد دعوى تفسير الأحكام والقرارات القضائية من الدعاوى التصحيحية لا غير، وذلك إن الغرض منها ليس إنشاء او تقرير حقوق أو مراكز قانونية للغير ولا تعديها ولا إلغائها، بل يمكن الغرض منها الكشف وتوضيح مدلول منطوق الحكم .

وعلى هذا الأساس فالأحكام الصادرة فصلا في هذه الدعاوى هي أيضا من الأحكام الكاشفة، وهي أحكام مرفقة ومرتبطة ومتممة للحكم محل التفسير.[2]

[1]– مقني بن عمار، مرجع سابق، ص20.

[2]– فاتح خلوفي، مرجع سابق، ص ص 343–344.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، أن أساس الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري تتمثل أساسا في السياسة الاجتهادية وحماية الحقوق والحريات كأساس أخر عند ممارسة القاضي الإداري لهذه الوظيفة.

كما أن ممارسة القاضي الإداري هذه الوظيفة تكون من خلال الفصل في المنازعات كإطار عام لممارسة القاضي للوظيفة التفسيرية إضافة إلى الفصل في دعوى التفسير كإطار خاص لممارسة هذه الوظيفة.

كما أن وسائل التفسير القضائي تتخذ شكلين؛ الوسائل الداخلية لتفسير، و وسائل التفسير الخارجية وقد فصلنا في هذا الشأن في المواد الإدارية، حيث اشرنا في البداية إلى تفسير أحكام المحاكم الإدارية ثم تناولنا تفسير أحكام مجلس الدولة باعتباره أعلى درجة في القضاء الإداري.

الخاتمة

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن مظاهر نقص القانون الإداري في حكامه و اكتناف الموض في نصوصه تجعل القاضي الإداري يضطلع بدور خلاق وانشائي في تفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري، فالدور التفسيري للقاضي الإداري هو دور معلن للمبادئ العامة وليس تفسيري فقط، بحيث يتسم بمقومات الاستقلالية و التكيف والملائمة في مراقبة أعمال الإدارة.

و كإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن القول أن اضطلاع القاضي الإداري بدوره التفسيري الإيجابي، سيرفع من كفاءة النصوص القانونية، كما سيسد النقص التشريعي في ظل غموض النص، مما يؤدي إلى التطبيق السليم للنص، هذا من جهة و من جهة أخرى الدور التفسيري للقاضي الإداري يساهم في إيجاد حلول فعالة غير مألوفة للنزاع الإداري المعروض عليه، وكذلك ابراز دوره الفعال في حماية حقوق وحريات الأفراد وتدخله لإعادة التوازن بين الأفراد والإدارة بماله من سلطات في مواجهتها.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى عدة نتائج وهي :

وتتمثل أهم النتائج المتوصل لها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

-إن ما يميز العملية التفسيرية التي يقوم بها القضاء عموما والقضاء الإداري على وجه الخصوص أنها ملزمة فقط في الوقائع التي فصل فيها على أطراف المنازعة وعلى وجه الإطلاق ذلك أن هذا النوع من التفسير يعرف بالتفسير الحقيقي على خلاف التفسير العلمي الذي يقوم به الفقه القانوني.

- القضاء الإداري قضاء واقعي بطبيعته و مجمل أحكامه هي وليدة اجتهاداته، حيث ينبع من الوقائع التي فصل فيها.

- حصر مجال التفسير في التشريع المكتوب يتنافى مع خصوصية القانون الإداري وهذا ما نددت به جل مدارس التفسير.

- تفسير القضاء الإداري للنصوص القانونية ورفع الغموض عنها وإيضاح معانيها يسهل تطبيقه على المنازعات ويجنب التأويلات.

- التفسير القضائي يساهم في إرساء المبادئ القضائية، مما يساعد على توحيد تفسير القانون و تطبيقه على نسق واحد في جميع الجهات القضائية الإدارية.

– يمكن القول أن دور القاضي الإداري أوسع من عمل المشرع نفسه، ذلك أن السلطة المختصة بالتشريع حين تسن القاعدة القانونية تضعها دون النظر للحالات الخاصة و الوقائع العملية، بينما القاضي الإدري يوجه حال فصله في المنازعات المعروضة عليه وقائع خاصة وحالات عملية مختلفة ويطلب منه الفصل فيها بما تقره قواعد القانون.

–عند تفسير القاضي الإداري لنصوص القانونية يجب أن يراعي احترام مبدا الفصل بين السلطات باعتباره من المبادئ الدستوري في الدولة، حيث يجب ان يكون دوره التفسيري محدود دون خرقه للقاعدة القانونية.

– أثبت الواقع و التطبيق القضائي محدودية منازعات التفسير الإداري في القضاء الإداري الجزائري مقارنة بمنازعات الإلغاء و القضاء الكامل.

بناء على ما تم دراسته، فإننا **نقترح** ما يلي:

– تسليط الضوء حول مجال التفسير القضائي بالنظر للمكانة العلمية والقانونية التي يحضى بها.

– ضرورة التأكيد وتوضيح أن الدعوى التفسيرية هي عبارة عن دعوى قضائية تخص جل الأعمال القانونية للإدارة العامة.

– الحد من ظاهرة استيراد النصوص القانونية، و صياغة المشرع لنصوص قانونية تتماشى مع الواقع و البيئة المعاش فيها، باعتبار أن تفسير النصوص القانونية يكون وفقا لتوجهات كل مجتمع.

- تفادي التعديلات المستمرة للنصوص القانونية لما في ذلك من تأثير سلبي على العملية التفسيرية جراء عدم استقرار المنظومة القانونية.

– عملية التفسير القضائي تقتضي التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة و حماية حقوق وحريات الافراد في مواجهة السلطة العامة، فكل قاعدة قانونية أو تصرف قانوني يتم تفسيره ينبغي أن يتم في نطاق احترام مبدأ التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

– ضرورة تكوين قضاة متخصصين علميا وفنيا بعملية التفسير القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري لسنة 2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية ع 82 المؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المعدل.

2- القانون العضوي 98-01 : المؤرخ في 30 ماي 1998 الصادر في الجريدة الرسمية ع المؤرخة في 01 يوليو 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمية و عمله المعدل والمتمم.

3- القانون العضوي 98-02 : المؤرخ في 30 ماي 1998 الصادر في الجريدة الرسمية ع المؤرخة في 01 يوليو 1998، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية.

4- القانون العضوي 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع:

1 - الكتب والمؤلفات باللغة العربية

1. الحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة للطبعة و النشر والتوزيع، الجزائر سنة 2005.
2. إدريس فاضلي، المدخل الى القانون نظرية القانون نظرية الحق، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2016.
3. إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون و الحق، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، طبعة 1999 .
4. باية سكاكني دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، سنة 2006.
5. حسن فريجة، المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة. دار الخلدوني الجزائر، سنة 2017.
6. رمزي طه الشاعر،النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 1983.

7. رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2013.
8. رشيد خلوفي و جمال سايس، إجتهادات أساسية في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات كليك الجزائر، سنة 2015.
9. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2015.
10. عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، سنة .2015
11. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2007.
12. عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.
13. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، سنة 1999.
14. عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2015.
15. فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2017.
16. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعة الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2005.
17. محمد سعيد جعفور،المدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنشر و التوزيع، طبعة 2004.

2- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات دكتوراه :

1. سمية أوشن ، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ، الجزائر، 2021-2022.
2. سمية سنوساوي، الإجتهاد القضائي الإداري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر1، يوسف بن خدة، سنة2018-2019
3. صالح جبار، دور الاجتهاد القضائي الإداري في إثراء القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، الجزائر، 2021-2022.
4. عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص و تطبيقها في الإجتهاد القضائي الأردني – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قضاء شرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2005.
5. عمار بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013.

ب-مذكرات الماجستر:

1. إبتسام فاطمة الزهراء شقاف، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، سنة 2016/2015.
2. إيمان أحمد يعقوب، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية (دراسة مقارنة) ، رسالة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، حزيران 2022.
3. بلعيد عبد الغاني، الدعوة الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2007-2008.

ج- **مذكرات ماستر:**

1. عمار بدرينة و طويل بايزيد، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية امام القضاء الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق ، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2015-2016.
2. عمار صيفي و بلعيساوي عز الدين، سلطات القاضي الإداري في تفسير القرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، سنة 2018-2019.
3. نجمة بوشمال، دعوى تفسير القرارات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، سنة 2011-2012.
4. محمد لمين مرجاني و لمين حنيش، دور القاضي الإداري في عملية التفسير، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2017-2018.

3- المقالات:

1. سمية أوشن، تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية و أثره في مد القصور في القانون الإداري، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 17، جانفي 2018.
2. صالح حجازي و أكرم الغايز، مدى سلطة القاضي الجزائي في تفسير النصوص الجزائية في قانون العقوبات الأردني، جهة النشر جامعة المملكة أروى، الأردن، 2011.
3. عائشة بعيط، مساهمة القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية أثناء الفصل في المنازعة الإدارية و حدوده ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي المجلد :15/ العدد 02، سنة(2020).
4. علي غريبي، دور الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري في عملية الموازنة بين النظام العام والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، أفريل سنة 2020.

5. علي مصدوق ، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الجزائري، جامعة جلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان سنة 2016 .
6. عثامنية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع ، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، مجلة العلوم الإجتهاد القضائي ، العدد السابع ، سنة 2015.
7. عفاف العقون و وليد شريط، مساهمة القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة لونيسي البليدة 02 ،ا لجزائر، المجلد :35/ العدد 01، مارس سنة 2020.
8. مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن خلدون تيارت.
9. محمد المدني صالح الشريف، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي السوداني، كلية الحقوق، جامعة ظفار سلطنة عمان، العدد 27 ، يوليو سنة 2018.

4- الملتقيات:

1. إلهام فاضل، دور القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية عن طريق التفسير، مداخلة ضمن فعاليات الندوة العلمية عن بعد حول إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، يوم 26 مارس 2022.
2. سامية نويري و ريمة مقيمي، دور مجلس الدولة الجزائري في تفسير قواعد التهيئة و التعمير، مداخلة ضمن فعليات الندوة العلمية عن بعد حول إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يوم 26 مارس 2022.
3. سماح فارة، دور التفسير القضائي في إيجاد المبادئ العامة للقانون الإداري، مداخلة ضمن فعليات الندوة العلمية عن بعد حول إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يوم 26 مارس 2022.

5- المحاضرات:

1. حورية تاغلابت، محاضرات في مقياس قواعد تفسير النصوص، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر / حقوق الإنسان و الأقليات و طلبة السنة الثانية ماستر/ شريعة و قانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة -1- سنة 2018/2017.
2. ريمة مقيمي ، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي1945 بقالمة، الجزائر، سنة 2019-2020.

ثانيا: مراجع بالغة الأجنبية

1. Charles Debbasch, jean-Claude Ricci, contentieux administratif, 7e édition, dans les ateliers de jour, 1rue 18 rue saint Denis – paris – France, 1999.
2. Jean François, gerkens, droit prive, comparé les éditionlarcier, Bruxelles, 2007.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية التفسير القضائي في المادة الإدارية 7

المبحث الأول: مفهوم التفسير القضائي في القضاء الإداري 8

المطلب الأول: تعريف و خصائص التفسير القضائي 8

الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي و تمييزه عن التفسير الفقهي 9

الفرع الثاني : خصائص التفسير القضائي 11

المطلب الثاني : مدارس التفسير القضائي و أهميته 13

الفرع الأول: مدارس التفسير القضائي و موقف المشرع الجزائري منها 13

الفرع الثاني: أهمية التفسير القضائي 18

المبحث الثاني: أنواع التفسير القضائي وحالات إعماله 19

المطلب الأول: أنواع التفسير القضائي 20

الفرع الأول: التفسير الواسع في القانون الإداري 20

الفرع الثاني: التفسير الضيق في القانون الإداري 21

المطلب الثاني: حالات إعمال التفسير القضائي 22

الفرع الأول: حالة الخطأ و التعارض 23

الفرع الثاني: حالة الغموض و النقص 26

خلاصة الفصل الأول : 30

الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري في عملية التفسير. 32

المبحث الأول: أساس الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري وكيفيات ممارستها 33

المطلب الأول: أساس الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري. 33

الفرع الأول: السياسة الإجتهادية كأساس للوظيفة التفسيرية. 33

.

الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات كأساس للوظيفة التفسيرية. 35

المطلب الثاني: كيفيات ممارسة القاضي الإداري للوظيفة التفسيرية. 37

الفرع الأول: الفصل في المنازعات الإدارية كإطار عام لممارسة القاضي الإداري للوظيفة التفسيرية 37

الفرع الثاني: دعوى التفسير كإطار خاص لممارسة القاضي الإداري للوظيفة التفسيرية 38

المبحث الثاني: مجال اعمال القاضي الإداري سلطته في التفسير 45

المطلب الأول: تفسير القاضي الإداري للنصوص والتصرفات القانونية 46

الفرع الاول: وسائل التفسير الداخلية. 46

الفرع الثاني: وسائل التفسير الخارجية 48

المطلب الثاني: تفسير الأحكام القضائية في المواد الإدارية: 50

الفرع الاول: تفسير أحكام المحاكم الإدارية 50

الفرع الثاني: تفسير أحكام مجلس الدولة. 52

خلاصة الفصل الثاني: 54

خاتمة : 56

قائمة المصادر والمراجع: 59

ملخص

الملخص:

إن مظاهر نقص القانون الإداري في أحكامه واكتناف الغموض في نصوصه تجعل القاضي الإداري يضطلع بدور إنشائي في تفسير و تطبيق قواعد القانون الإداري، فالدور التفسيري للقاضي الإداري هو دور معلن للمبادئ العامة وليس تفسيري فقط بحيث يتسم بمقومات الاستقلالية و التكيف والملائمة في مراقبة أعمال الإدارة، غير أن الواقع والتطبيق القضائي أثبت محدودية منازعات التفسير الإداري في القضاء الإداري الجزائري مقارنة بمنازعات الإلغاء و القضاء الكامل.

إن اضطلاع القاضي الإداري بدوره التفسيري الإيجابي سيرفع من كفاءة النصوص القانونية، و سيسد النقص التشريعي في ظل غموض النص، مما سيؤدي إلى التطبيق السليم للنص، كما يضمن التطبيق السليم للأعمال الإدارية – القرارات و العقود الإدارية– و الأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري؛ التفسير القضائي؛ دعوى التفسير؛ المنازعة الإدارية.

Abstract :

The manifestations of the lack of administrative law in its provisions and the ambiguity in its texts make the administrative judge play a structural role in the interpretation and application of the rules of administrative law, the interpretive role of the administrative judge is a declared role of general principles and not only explanatory so that it is characterized by the elements of independence, adaptation and appropriateness in monitoring the work of the administration, but the reality and judicial application proved the limited disputes of administrative interpretation in the Algerian administrative judiciary compared to the disputes of cancellation and full judiciary.

The administrative judge's positive interpretative role will raise the efficiency of legal texts, and will fill the legislative deficiency in light of the ambiguity of the text, which will lead to the proper application of the text, and ensure the proper application of administrative work – administrative decisions and contracts – and judicial rulings.

Keywords : administrative judge ; judicial interpretation ; interpretation lawsuit ; administrative dispute.